وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـامـعـة غردايـة

كـليـة الـحـقوق والعلوم السياسية

قسم الحقــوق

استقلالية القضاء الاداري في الجزائر في ظل ازدواجية القضاء بعد دستور 1996

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

في مسار الحقوق تخصص: قانون اداري

- إعداد الطالب:

» بن سلمة محمد

تحت إشراف الأستاذ:

» د. لغلام عزوز .

السنة الجامعية:

2022-2021/1443-1442

الإهداء

نهدي هذا العمل إلى كل أفراد عائلة بن سلمة وعلى رأسهم أمي وأبي أطال الله في عمرهم وإلى إخوتي وأخواتي كل باسمه الخاص وكذا عائلتي الكريمة

وأيضا إلى خطيبتي لمليسة حفصة على وقوفها بجنبي دائما و إلى جميع من علمنا حرفا و كل من سمحت له الفرصة في عمق الدهر بأن يترك بصماته على صفحة عقلنا

إلى الأستاذ الدكتور لغلام عزوز نهدي هذا العمل المتواضع

محمد بن سلمة

الشكر

الشكر أولا لله عز وجل لوافر نعمه وعظم كرمه أن أغدق علينا من بحر جوده ووفقنا للوصول إلى هذا المقام ويسر لنا انجاز هذا العمل وغنه لمن اللباقة أن يتقدم المرء بالشكر الجزيل إلى كل من كان له الفضل في انجاز هذا العمل المتواضع وإثراءه من قريب أو من بعيد

وعلى رأسهم الأستاذ الدكتور لغلام عزوز جازاه الله كل خير الذي قبل الإشراف على انجاز هذا العمل دون أن يبخل علينا في تقديم الدعم اللازم البيداغوجي العلمي و النفسي نسال الله أن يحفظه لأبنائه الطلبة ولخدمة العلم

والشكر أيضا لأساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية كل باسمه الخاص على الجهد الذي بذلوه معي طيلة مساري الدراسي بالجامعة

محمد

- **ملخص باللغـة العربية :**

يعتبر حق التقاضي من الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني في المجتمع بأسره، بما يهدف إليه من إرساء قواعد العدالة، وما يعنيه ذلك من عدم إقامة الحواجز بين الفرد وطلب حقوقه، لأن طلب اللجوء إلى القضاء هو من الحقوق الطبيعية للأفراد، ومن أخص حقوق الإنسان التي لا يجوز المساس بها، فهو عماد الحريات جميعها، التي تجد عن طريقه السبيل إلى حمايتها أو المطالبة بها. وأن استقلال القضاء يعني المواطن كما يعني القضاء ذاته، فهو ليس حصانة يقصد من ورائها حماية شخص القاضي فقط، بل الهدف منه أساسا كفالة استقلاله في الرأي والحيدة والتجرد في أحكامه، بتمكينه من مواجهة الضغوطات والتأثيرات التي قد تؤثر على حكمه ومن ثم المساس بحق التقاضي بحد ذاته. لذا حرص الدستور الجزائري لسنة 1996 وما تلاه من تعديلات على تكريس مبدأ استقلالية القضاء وحياده، في مواجهة السلطات الأخرى أو أية ضغوطات، من خلال النص في صلبه على هذا المبدأ والارتقاء به إلى مستوى سمو النصوص الدستورية، بغرض عدم المساس به، نظرا لارتباط مبدأ استقلالية السلطة القضائية بكفالة حق التقاضي.

Abstract:

Le droit au procès est l'un des piliers fondamentaux sur lesquels repose le système juridique dans toute la société, dans le but d'établir les règles de la justice, et ce que cela signifie n'est pas d'ériger des barrières entre l'individu et la demande de ses droits, parce que la demande de recourir à la justice est l'un des droits naturels des individus, et l'un des droits de l'homme les plus importants qui ne peut être violé, c'est le pilier de toutes les libertés, à travers lequel vous trouvez un moyen de les protéger ou de les revendiquer. Et que l'indépendance de la justice s'entend aussi bien du citoyen que de la justice elle-même. Il ne s'agit pas d'une immunité destinée à protéger la seule personne du juge, mais plutôt d'avoir pour principal objectif d'assurer son indépendance d'opinion, son impartialité et l'impartialité de ses jugements, en lui permettant de faire face à des pressions et influences susceptibles d'affecter son jugement et ainsi de porter atteinte au droit d'ester en justice avec une limite. Ainsi, la constitution algérienne de 1996 tenait à

Et les amendements ultérieurs pour consacrer le principe de l'indépendance et de l'impartialité de la justice, face à d'autres autorités ou à d'éventuelles pressions, en stipulant en son cœur ce principe et en l'élevant au niveau de la suprématie des textes constitutionnels, dans le but de ne pas le violer, étant donné que le principe de l'indépendance du pouvoir judiciaire est lié à la garantie du droit d'ester en justice.

قائمة المختصرات

01- المختصرات باللغة العربية:

ص: صفحة.

ع: العدد.

ط: طبعة.

ج.ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ف: فقرة من نص قانوني.

د.ط: بدون طبعة.

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري.

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

مقدمة

مقدمة:

عرف القضاء الجزائري مجموعة كبيرة من التغيرات خلال مراحل مختلفة من عصره، اتسمت واختلفت كل مرحلة عن الثانية من حيث الهياكل والنزاعات، الشؤون إدارية كانت أم عادية.

من المتعارف عليه واقعيا وتطبيقيا أن الجزائر تأخذ بنظام ازدواجية القضاء، وبدوره هذا الأخير قد ساير الجزائر عبر مراحلها المختلفة سواء أثناء المرحلة الاستعمارية أم بعدها.

من المؤسف أن الجزائر خضعت لمجموعة من الضغوطات السياسية والاقتصادية حتى الاجتماعية وهذا كله بسبب الاستعمار الفرنسي ومخلفاته، فالجزائر ورثت نظامها عن فرنسا، التي كانت هذه الأخيرة مهد للقضاء الإداري وبالتالي الازدواجية القضائية فهي تعتبرها التاريخ المنشأ له.

أهمية الدراسة:

إن طبيعة موضوعنا يكمن في مجموعة هذه النقاط المتسلسلة تاريخ الازدواجية القضائية الذي يعود أصلها إلى فرنسا كما اشرنا إليه مسبقا، مرور الجزائر بمجموعة من المراحل التي تركت بصمة على نظامها القضائي الإداري، وهي بصمة الازدواجية القضائية، بهياكلها والأفاق التي تسعى إليها بلادنا الجزائر.

لذلك إن الهدف من دراسة موضوع استقلالية القضاء الإداري في ظل الازدواجية القضائية تكمن في الإلمام بحاصل التطورات الراهنة التي مست العديد من القوانين ذات العلاقة بقواعد التنظيم القضائي وكذا عن طريق دراسة استشرافية محاولة التطلع إلى أفاق وتوجهات التنظيم القضائي الجزائري في ظل الازدواجية القضائية على ضوء هذه المستجدات.

أسباب اختيار الموضوع:

الموضوعية :

في الحقيقة كانت وراء معالجتنا وتطرقنا إلى هذا الموضوع هو مجموعة من الأسباب والدوافع تكمن في التاريخ الغني للنظام الإداري الجزائري وحداثته في نفس الوقت، لأنه في الحقيقة المشرع الجزائري قد تدخل كثيرا في هذا الشأن، هذا ما يوضح لنا الأهمية التي يكتسبها هذا

الموضوع وذلك من خلال مجموعة من التعديلات والقوانين وصدور دستور 1996 ودستور 1989 الذي ساعد كثيرا في بناء النظام الإداري وما يزال لحد الآن يبدل مج من المساعي الكبيرة على مستوى قاعدة هذا النظام وأيضا محاولة السعي من أجل تفعيل التوجهات الجديدة التي تسود التنظيم القضائي الإداري الجزائري حاليا.

الذاتية:

تتمثل الاسباب الذاتية في اختيار الموضوع في التعرف على واقع استقلالية القضاء الاداري في الجزائري ومحاولة معرفة كل ما يخص جوانبه ومعطياته .

أهداف الدراسة:

يظهر التنظيم القضائي في مجموعة القواعد القانونية المنظمة للسلطة القضائية بشكل عام والمتعلقة بالجهات القضائية على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتشكيلاتها، وكذا الشروط المتعلقة بتعين القضاة ووضعيتهم خلال الخدمة وحالات إنهائها، بالإضافة إلى نظام انضباطهم، كما تمتد قواعد التنظيم القضائي، لتشمل أسلاك أعوان القضاء ومساعديه من أمناء ضبط ومحامين ومحضرين ومحافظي بيع بالمزاد العلني و خبراء، و قد مر التنظيم القضائي في بلادنا بعدة محطات أساسية، أهمها مرحلة الإصلاح القضائي لسنة 1965 و الذي كرس نظام وحدة القضاء الذي استمر مدة معتبرة إلى غاية صدور دستور 1996، وقد تبنى هذا الأخير نظام الازدواجية القضائية لتتميز الفترة الأخيرة للبلاد بمتطلبات اجتماعية واقتصادية وسياسية أملت ضرورة إعادة النظر في الكثير من المفاهيم التي تحكم التنظيم القضائي.

الدراسات السابقة :

من بين أهم الدراسات التي تدخل في هذا الموضوع يوجد مثل المذكرة التي قدمها مسعود نذيري "ضمانات استقلالية السلطة القضائية في ظل التعديل الدستوري 2016،" مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي –جامعة محمد بوضياف– المسيلة، 2017/2016 ، أيضا رسالة أسعدي أمال بعنوان "بلين استقلالية السلطة القضائية استقلال القضاء"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر6، بن يوسف بن خدة، سعيد حمدين، 2011/2010، ورسالة الماجستير للأستاذ شيخي شفيق تحت عنوان "انعدام الاستقلال الوظيفي

للقضاة في الجزائر"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، وغيرها من الدراسات القيمة التي قام بها الباحثون من مختلف الجامعات.

المنهج المتبع :

ان المنهج المتبع تمثل في المنهج العلمي أي التحليل الموضوعي التي حاولت دراسة أهم جوانب هذا البحث وكذا تحليل المحاور العامة له .

صعوبات الدراسة :

تتمثل في بعض العوائق مثلا صعوبة التنقل الى المكتبات الخاصة بمراجع هذا الموضوع وأحيانا شبكة الانترنت تكون ليست في تطلعات الباحث العلمي من أجل الوصول الى ما يبحث عنه .

ومن خلال ما سبق وللتعرف على مشتملات بحثنا سنعرض الإشكالية التاليـــة :

هل عرف القضاء الإداري في الجزائر استقلالية عن هيئات القضاء العادي في ظل الازدواجية بعد دستور 1996 ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم موضوع البحث إلى فصلين تم من خلال الفصل الأول التعرض إلى استقلالية القضاء الاداري في الجزائر هيكليا وعضويا وذلك من خلال العناصر التالية: الأول من خلال التعرض الى استقلالية هيكلية ناقصة وعضوية مهزوزة أما العنصر الثاني فيتم التطرق من خلاله إلى محكمة التنازع ضرورة لإقامة القضاء الاداري المستقل عن القضاء العادي، أما في العنصر الثالث فسيتم التطرق فيه الى تبعية القضاء الإداري للسلطة القضائية دون السلطة التنفيذية، أما الفصل الثاني سيتم من خلاله التطرق إلى استقلالية القضاء الإداري في الجزائر وظيفيا وإجرائيا وذلك من خلال العناصر التالية: الأول من خلال التعرض إلى استقلالية وظيفية نسبية أما العنصر الثاني فيتم التطرق من خلاله إلى استقلالية إجرائية ثابتة وأكيدة لكنها محدودة، أما في العنصر الثالث فسيتم التطرق فيه الى استقلالية محدودة وغير كاملة لإجراءات التقاضي.

الفصل الأول:

استقلالية القضاء الاداري في الجزائر هيكليا وعضويا

تمهيد:

تفاوتت الأنظمة الدستورية في مدى التحديد الذي يعوضه لفكرة استقلال القضاء ومستوياته من بلد لآخر نظرا لاعتبارات سياسية واقتصادية واجتماعية عديدة سائدة في البلد المعني خلال فترة زمنية معينة، ففي الجزائر بعد الاستقلال فرضت الدولة بوحدة السلطة وتركيزها في يد واحدة باعتمادها الشرعية الثورية كأساس فعلي للسلطة وصادق المجلس الوطني التأسيسي بتاريخ 28/08/1963 على الدستور الجزائري الذي عرض للاستفتاء الشعبي في 08/09/1963 وبذلك صدر أول دستور جزائري في 10/09/1963 الذي رفض مبدأ الفصل بين السلطات. وفي هذا الفصل تم التطرق إلى الاستقلالية الناقصة والعضوية المهزوزة في المبحث الأول اما المبحث الثاني فتطرقنا فيه لمحكمة التنازع وضرورتها لإقامة القضاء الإداري المستقل عن القضاء العادي وأخير وليس آخرا تناولنا في المبحث الثالث تبعية القضاء الإداري للسلطة القضائية دون السلطة التنفيذية

المبحث الأول: استقلالية ناقصة وعضوية مهزوزة .

لقد أضحى من الطبيعي والمسلم به أن يكون القضاء بشكل عام مستقلا لأجل ضمان سلامته ومصداقيته فذلك لا يعني أن يحيد القضاء الإداري عن هذا المبدأ، إلا أنه من الثابت فقها أن يتمتع هذا القضاء بهياكله الخاصة كأي جهاز قضائي مستقل، وبالرجوع الى التجربة الجزائرية فإننا نلاحظ تميزها وانفرادها عن باقي التجارب القضائية الأخرى هنا وهناك ، حيث لم يرتق القضاء الإداري في الجزائر الى مرتبة الجهاز القضائي الكامل والمستقل عن القضاء العادي، فهو مازال جهاز قضائي في طريقه للاكتمال مما جعل استقلاليته الهيكلية ناقصة .

وسنقسم الدراسة في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب نخصص:

المطلب الأول إلى تحول الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا إلى مجلس الدولة اما المطلب الثاني فسنتطرق فيه الى تأخر الكبير وبطئ عملية تنصيب المحاكم الإدارية و المطلب الثالث نعرج فيه على عدم استحداث محاكم إدارية استئنافية .

المطلب الأول: تحول الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا إلى مجلس الدولة.

ان عملية استحداث وتأسيس مجلس الدولة كهيئة قضائية مستقلة وهيكل جديد أفرزه النظام القضاء المزدوج الذي كرسه دستور 1996 أين تحولت الجزائر من نمط القضاء الموحد إلى نمط قضائي مغاير تماما عنه في مسألة لا يختلف حولها اثنان، ذلك أن الخوض فيها لا يغني في الامر شيئا مع وجود نص دستوري صريح ألا وهو المادة 152 في فقرتها الثانية: (يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الادارية).

القاضي كدرجة أولى وأخيرة (الفرع الأول) ثم كجهة استئناف (الفرع الثاني). بعد تعديل 1990 لقانون الإجراءات المدنية، عرف التنظيم القضائي الإداري تغييرا فأصبح له غرفة تنظر في اختصاصات المجالس البلدية، والهيئات الإدارية ذات الطابع الإداري، و غرفة على مستوي خمس مجالس فقط تنظر في القرارات الصادرة عن الهيئات المركزية و طعون بالاستئناف لقرارات الجهات القضائية الدنيا فظل الحال على ما هو علبه إلى صدور التعديل الدستوري لسنة 1996.

ونتيجة للتحولات التي شهدها المجتمع الجزائري كان لابد من إعادة النظر في النظام القضائي لضمان تسيير أحسن للعدالة، و في هذا السياق جاء دستور 1996 لم يخالف المبادئ العامة لتنظيم الحكم التي جاءت بحق دستور 1989، فقد أكد على استقلال السلطة القضائية وأحتفظ بالدور المنوط بها لفرض سيادة القانون، بل أوكل لها مهاما جديدة، و عزّزها بتبني الازدواجية القضائية في ظل نظام قضائي موّحد.[1]

ويعتبر مجلس الدولة أعلى هيئة قضائية في هرم النظام القضائي الإداري، عرفته المادة2 من القانون العضوي رقم 01/98 بأنه "هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية و هو تابع للسلطة القضائية و يضمن توحيد الاجتهاد القضائي الإداري في البلاد و يسهر على احترام القانون، و يتمتع مجلس الدولة حين ممارسته اختصاصاته بالاستقلالية"، تتكون تشكيلته القضائية من قضاة يخضعون للقانون الأساسي للقضاء.

[1]. بوشير محمد أمقران: النظام القضائي الجزائري، ط3 ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003 ،ص 208.

مجلس الدولة كجهة قضائية يختص بالفصل في المنازعات الإدارية:

الفرع الأول: كقاضي درجة أولى و أخيرة

المادة 9 من القانون العضوي رقم 13/11 المؤرخ في 2011/07/26 المعدل و المتمم للقانون العضوي رقم 01/98 "يختص مجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة، بالفصل في دعاوى: الإلغاء و التفسير و تقدير المشروعية في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية و يختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة"

نفس الاختصاص نصت عليه المادة 901 من قانون لإجراءات المدنية و الإدارية.

الفرع الثاني: كجهة استئناف

مجلس الدولة كقاضي استئناف يفصل في كل الأحكام والأوامر الصادرة ابتدائيا عن الجهات القضائية الإدارية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وهذا ما نصت عليه المادة 10 من القانون العضوي والمادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

المادة 10 من القانون العضوي لمجلس الدولة "يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية ويختص أيضا كجهة استئناف في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة".

الفرع الثالث: مجلس الدولة كجهة نقض

نصت المادة 11 من القانون العضوي رقم 13/11 المعدل و المتمم للقانون العضوي رقم 98-01 على أنه "يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية،

ويختص أيضا بالنظر في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة".

وهذا ما أكدته المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.[1]

[1]. محمد الصغير بعلي- القضاء الإداري(مجلس الدولة).دار العلوم. 2004، ص: 63.

المطلب الثاني: تأخر كبير وبطيء في عملية تنصيب المحاكم الإدارية .

تستمد المحاكم الإدارية أساسها التشريعي من مجموعة من النصوص القانونية وعلى رأسها القانون رقم 98-57 المؤرخ في 65 ماي 1998، المتعلق بهذه الجهات القضائية الإدارية ويشمل القانون رقم 98-57 المتعلق بالمحاكم الإدارية على تسع مواد مصنفة في ثلاثة فصول، فخصص الفصل الأول المتكون من مادتين للأحكام العامة وخصص الفصل الثاني المتكون من خمس مواد لتنظيم وتشكيلة المحاكم الإدارية أما الفصل الثالث فيحتوي على مادتين للأحكام الانتقالية والختامية. لذلك يجب التطرق إلى الإطار القانوني(الفرع الأول) ثم اختصاص المحاكم الإدارية.

الفرع الأول: الإطار القانوني:

قانون 98/02 المؤرخ في 30 مايو 1998 المنشئ للمحاكم الإدارية.

المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1998 المحدد لكيفيات تطبيق احكام القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية معدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-195 المؤرخ في 22 مايو سنة 2011.[1]

الفرع الثاني: اختصاص المحاكم الإدارية:

المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.

تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

1- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة:

- الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية،

[1] . المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1998.

– البلدية والمصالح الإدارية الاخرى للبلدية،

– المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية،

– دعاوى القضاء الكامل،

– القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

إلا أنه وخلافا لما سبق ذكره، تختص المحاكم العادية بالمنازعات الآتية:

–1 مخالفات الطرق،

–2 المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض عن الاضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.[1]

أولا: تشكيلة المحكمة الإدارية:

إن المحاكم الإدارية هي جهات قضائية تتعلق بالقانون العام في المادة الإدارية.

تتشكل المحكمة الإدارية من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان برتبة مستشار.

ويتولى محافظ الدولة دور النيابة العامة، يساعده محافظي دولة مساعدين.

ثانيا: التنظيم الهيكلي للمحكمة الإدارية:

تتشكل المحاكم الإدارية عموما من نوعين من الهياكل هياكل قضائية وهياكل غير قضائية متمثلة في كتابة الضبط.

[1]-العايب سامية، القضاء الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الليسانس قسم العلوم القانونية و الإدارية، تخصص قسم عام، جامعة 08 ماي 1945 ،قالمة، الجزائر، 2014 ،ص 07 و 08.

1- الهياكل القضائية:

أ• الغرف:

تنص المادة 04 من القانون رقم 98-02 ما يلي:

"تنظم المحاكم الإدارية في شكل غرف ويمكن أن تقسم الغرف إلى أقسام".

كما حددت المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1998 المذكور أعلاه، عدد الغرف والأقسام بحيث تتكون كل محكمة إدارية، من غرفة واحدة إلى ثلاث غرف.

كما يمكن تقسيم كل غرفة إلى قسمين على الأقل أو إلى أربعة على أقصى حد.

ب• النيابة العامة:

نظمت النيابة العامة في المادة 5 من القانون رقم 98-02، إذ يتولى محافظ الدولة النيابة العامة بمساعدة محافظي دولة مساعدين.

2- الهياكل غير القضائية:

أ• كتابة الضبط:

إذ تنص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 98-356 مسألة تشكيلة كتابة الضبط بحيث توجد في كل محكمة إدارية كتابة ضبط يتكفل بها كاتب ضبط رئيسي يساعده عدد من كتاب الضبط، يوضعون تحت سلطة ورقابة محافظ الدولة ورئيس المحكمة.[1]

[1]. العايب سامية، القضاء الإداري في الجزائر، المرجع السابق الذكر ، ص: 10.

ب• الاختصاص النوعي والإقليمي للمحكمة الإدارية:

– الاختصاص النوعي:

إن معنى الاختصاص النوعي إذا حاولنا تحديده فيمكن القول بأنه سلطة جهة قضائية معينة للفصل دون سواها في دعاوي معينة، أي يتم تحديد الاختصاص النوعي بالنظر إلى موضوع الدعوى وطبيعة النزاع، والمبدأ العام أن قواعد الاختصاص النوعي متعلقة بالنظام العام، أي لا يجوز الإتفاق على مخالفتها، ويثيرها القاضي من تلقاء نفسه وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى إن القاعدة العامة لاختصاص المحاكم العادية نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 32 الفقرة 1 " المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام " ويقصد بالاختصاص النوعي للمحاكم سلطة الفصل في المنازعات بحسب نوعها أو طبيعتها، فضابط إسناد الاختصاص لمحكمة معينة وفقا للمعيار النوعي يستند على نوع النزاع مثال ذلك، اختصاص محكمة النقض نوعيا بنظر الطعون في الأحكام بهذا الطرق، واختصاص محاكم الاستئناف نوعيا بنظر الطعن في الأحكام بهذا الطريق.[1]

فقد ساد طيلة عقود اجتهاد المحكمة العليا والذي يقضي بما يلي: "متى كان مقررا أن المحاكم هي الجهات الفضائية الخاصة بالقانون العام وهي تفصل في جميع القضايا المدنية و التجارية أو دعاوى الشركات التي تختص بها محليا، فإن انشاء بعض الفروع لدى المحاكم لا يعد اختصاصا نوعيا لهذه الفروع بل هي تنظيم داخلي بحت، و من ثم النفي على القرار بخرق قواعد الإختصاص النوعي غير سليم يتعين رفضه" وهذا ما يفسر أن مختلف الأقسام المشكلة للمحكمة تعتبر مجرد تقسيم إداري وليس توزيع لاختصاصات نوعية لمختلف هذه الأقسام.

وهذا ما يتأكد أيضا في الفقرة 3من المادة 32 ق إ م إ التي تنص على "تفصل المحكمة في جميع القضايا لا سيما المدنية التجارية و البحرية و الإجتماعية و العقارية و قضايا شؤون الأسرة و التي تختص بها إقليميا "وكذلك في الفقرة 5 من المادة 32 من ق إ م إ غير انه في المحاكم

[1]-مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1999 ،ص 358 .

التي لم تنشأ فيها الأقسام ينقى القسم المدني هو الذي ينظر في جميع النزاعات باستثناء القضايا الاجتماعية، وتظيف الفقرة 6 من نفس المادة أنه في حالة جدولة قضية أمام قسم غير القسم المعني بالنظر فيها، يحال الملف إلى القسم المعني عن طريق أمانة الضبط، بعد إخبار رئيس المحكمة المسبقة، و نلاحظ في هذه الفقرة أن المشرع لم يرتب البطلان (عدم قبول الدعوى) في حالة عدم تسجيلها في القسم المتخصص للنظر فيها وهذا ما يؤكد لنا أن القاعدة العامة في اختصاص أقسام المحكمة ليس إختصاص نوعي بل هو مجرد تقسيم إداري كما سبق توضيحه إلا أنه يوجد استثناءات على هذه القاعدة.

- الاختصاص الإقليمي :

بعد أن عرفنا كيفية توزيع القضايا بين كل الجهات القضائية يبقى لنا تحديد ما هي الجهة القضائية المختصة محليا من بين كل الجهات القضائية من نفس النوع والدرجة. والقواعد التي نص عليها المشرع في هذا المجال تطبق على كل الجهات القضائية ما عدا المحكمة العليا التي لا تخضع لقواعد الاختصاص المحلي كونها تمارس صلاحياتها على القرارات الصادرة من المحاكم والمجالس القضائية.

سنخصص القسم الأول للقواعد العامة للاختصاص المحلي والقسم الثاني للقواعد الخاصة.

القواعد العامة للاختصاص المحلي

تشكل المادة 8 من قانون الإجراءات المدنية (الملغى) النص الأساسي الذي يرتكز عليه الاختصاص المحلي للمحاكم وإذا كانت هذه المادة قد وضعت قاعدة مبدئية فإنها تتضمن من جهة أخرى مجموعة من الاستثناءات.[1]

سنتطرق أولا لمبدأ اختصاص محكمة موطن المدعى عليه ثم سنعرض تطبيقات هذا المبدأ وأخيرا سنتناول قواعد اختصاص المجالس القضائية.

[1] . عوادي جمال، القضاء الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية و الإدارية، 2014 ،ص56

- مبدأ اختصاص محكمة موطن المدعى عليه:

حسب المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فهي تحدد موقع أو مكان رفع الدعوى وهو مكان سكن المدعى عليه وهي تنص على <<يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في فيها آخر موطن له وفي حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

حيث ترتكز هذه القاعدة على الأسس الآتية:

أما دام لم يحكم في الدعوى فإن المدعى عليه يستفيد من قرينتين

- كل الأشخاص يوجدون في حالة توازن قانوني

- اعتبار الظواهر متطابقة مع الواقع إلاإذا أثبت العكس

هذا الأساس الذي ترتكز عليه القاعدة فبدونها سيتمكن المدعي ذي النية السيئة أن يرفع الدعوى أمام محكمة نائية لإرهاق المدعى عليه.

➢ استمرارية العمل بالغرف الإدارية للمجالس القضائية كهيكل للقضاء الإدارية هيكليا :

سبق البيان أن الجزائر قد أخذت بنظام الغرفة الإدارية كهيكل للقضاء الإداري في ظل النظام الموحد سواء على مستوى المحكمة العليا، وكذلك على مستوى المجالس القضائية كدرجة أولى، حيث اختصت كأصل عام ودون سواها بالفصل في المنازعات الإدارية والتي تكون الإدارة العامة طرفا فيها .

إذا كانت الغرفة الإدارية والحال هذه مظهرا من مظاهر المرحلة السابقة للإصلاح الذي أعلنه دستور 1996 بل أساس الطابع الخاص لوحدة القضاء المنتهجة في بلادنا، فإن بقائها واستمرار

العمل بها في المرحلة الحالية لا يتماشى وطبيعة النظام القضائي المزدوج الذي يعترف بفصل هياكل القضاء الإداري عن جهاز القضاء العادي فصلا عضويا ووظيفيا.[1]

المطلب الثالث : عدم إحداث محاكم إدارية استئنافية :

لقد أغفل المؤسس الدستوري الجزائري في الإصلاح القضائي لسنة 1996 الذي كرسه بموجب التعديل الدستوري 28 نوفمبر 1996 عن إحداث محاكم استئنافية كدرجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية إلى جانب المحاكم الإدارية باعتبارها الدرجة الأولى، وهو ما جعل مجلس الدولة في بلادنا يتمتع بازدواجية في وظيفته القضائية فهو قاضي موضوع إلى جانب كونه محكمة قانون، نتيجة لاختصاصه كدرجة استئناف من جهة وكدرجة نقض من جهة أخرى مما يؤثر سلبا على نوعية القرارات الصادرة عنه وهو يتنافى مع ما جاء في أحكام المادة 02 من القانون العضوي 01/98 التي تؤكد على أن مجلس الدولة يضمن توحيد الاجتهاد القضائي في البلاد ويسهر على احترام القانون .[2]

ومن هنا يكون المؤسس الدستوري قد أستورد نظام قضائي مزدوج مبتورا في هياكل قضائه الإداري مقارنة بما هو سائد في فرنسا منشأ القضاء الإداري والنظام المزدوج .

إن حصر هياكل القضاء الإداري في الجزائر في مجلس الدولة والمحاكم الادارية يذكرنا تماما بما كان معمولا به في الإصلاح القضائي الأول في فرنسا سنة 1953 ، أين تحولت مجالس الأقاليم إلى محاكم إدارية بموجب مرسوم 1953/09/30 الذي أصبحت على إثره المحاكم الادارية درجة ابتدائية ومجلس الدولة درجة استئناف مع قلب القاعدة بجعل المحاكم الإدارية صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية ومجلس الدولة ذو اختصاص محدد .

---

[1] . سعيودي صفاء عطايلية محمد الشريف، معاييرتحديد اختصاص المحاكم الإدارية في القضاء الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص منازعات إدارية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2013 ، ص 35.

[2] . عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، الطبعة الثانية، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2008 ،ص 116.

ومهما يكن فإن اقامة محاكم إدارية استئنافية هو ضرورة برأينا أكثر منه اقتداءا بالنمط الفرنسي ذلك أن لهذه المحاكم دور كبير في إكتمال جهاز القضاء الإداري المستقل وفي تطابق درجات التقاضي بين الهرمين في القضاء المزدوج .[1]

ومنا هنا فإن الإصلاح القضائي الذي عرفته الجزائر بواسطة تعديل دستورها سنة 1996 يعتبر هام جدا لتكريس نظام القضاء الاداري المستقل فإنه وبرغم ذلك لم يكن مكتملا وعليه فمن الضروري دفع هذا الاصلاح غلى آخره من خلال إحداث درجة ثانية مستقلة للتقاضي في المواد الادارية كجهة استئناف تتوسط هوم القضاء الإداري بين المحاكم الإدارية الابتدائية وجلس الدولة، يتحدد اختصاصها جهويا لتحل بذلك محل الغرف الإدارية الجهوية .[2]

المبحث الثاني: محكمة التنازع ضرورة لإقامة القضاء الإداري المستقل عن القضاء العادي.

تعد محكمة التنازع الجهة القضائية التي تقوم بالفصل في تنازع الاختصاص، وتستمد أساسها أو مصدر النظام القانوني لها من نصوص قانونية محددة التي أكسبتها خصائص معينة.

وقد تم تقسيم المبحث إلـــى ثلاثة مطالب كما هو مبين أدناه :

المطلب الأول: تعريف محكمة التنازع وبيان خصائصها.

المطلب الثاني: تنظيم محكمة التنازع.

المطلب الثالث : اختصاصات محكمة التنازع وإجراءات المتبعة أمامها .

المطلب الأول: تعريف محكمة التنازع وبيان خصائصها.

تعد محكمة التنازع مؤسسة دستورية قضائية، أسندت لها مهمة ذات طابع تحكيمي تتمثل في الفصل في حالات التنازع في الاختصاص التي قد تحدث بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري، ولا يمكن لها أن تفصل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية

[1]. بوبشير محمد امقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 ،ص 106.

[2]. بوبشير محمد امقران، النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق الذكر، ص: 107.

الخاضعة لنفس النظام فهذه الأخيرة تخضع لتنازع الاختصاص بين القضاة والذي يتم الفصل فيه عن طريق قانون الإجراءات المدنية، وقد نظمت إجراءات تنازع الاختصاص بين القضاة المواد من 205 إلى 213 قانون الإجراءات المدنية، أما في القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية فقد نظمت في المواد من 398 إلى 1.403 وقد نظم المشرع محكمة التنازع في القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 03 يوليو 1998 الذي يحدد اختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها.

وقد جاء في نص المادة 2 من القانون 98-03 أن مقر محكمة التنازع يكون في الجزائر العاصمة، طبقا لأحكام المادة 93 من الدستور.

كما أنه ألزم في المادة 4 منه أن كل أشغال ومداولات ومناقشات المحكمة ومذكرات الأطراف تكون باللغة العربية.

الفرع الأول: الأساس القانوني لمحكمة التنازع :

يتمثل الأساس القانوني لمحكمة التنازع في القانون العضوي 98-03 المؤرخ في 3 يوليو 1998، والمتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها ويعد بطاقة تعريفها، وقد تم عرضه على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقته للدستور طبقا لنص المادة 2/123 من الدستور، وتمت المصادقة عليه من قبل المجلس الشعبي الوطني في جلسته المنعقدة في 3 فبراير 1998، ومصادقة مجلس الأمة في جلسته المنعقدة في 3 مايو 1998ونلاحظ انه من خلال تفحص أولي لهذه البطاقة القانونية نجد أنه تكتنفها عدة نقائص منهجية، شكلية وإجرائية وموضوعية.[2]

• **من حيث منهجية القانون العضوي 98-03:**المتمثلة في سوء ترتيب وتقسيم مواده حسب مواضيع محددة تسهل فهمه، ويتمثل هذا النقص في عدم تخصيص فصل لاختصاصات محكمة التنازع رغم أن المادة 153 من دستور 96 نصت صراحة على ذلك، وان القانون العضوي 98-03 هو بذاته نص على ذلك في المادة الأولى التي نصت على:" يحدد هذا القانون العضوي

[1] . عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1998، 141.

[2] . القانون العضوي 98-03 المؤرخ في 3 يوليو 1998.

اختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها طبقا لأحكام المادة 153 من الدستور". وقد تضمن القانون العضوي 98-03 على 35 مادة مقسمة إلى 5 فصول: حيث أن الفصل الأول يتكون من 4 مواد تتضمن أحكام عامة، ويتشكل الفصل الثاني من 7 مواد تتعلق بتشكيلة محكمة التنازع، أما الفصل الثالث فيحتوي على 3 مواد مخصصة لعملها، والفصل الرابع من 19 مادة وتشمل الإجراءات المتبعة أمامها، أما الخامس فمن مادتين تتعلقان بالأحكام الانتقالية والختامية.

وفضلا عن ذلك وعلى سبيل المثال المواد 17،16،15،3/18،2 كلها تتعلق بمجال اختصاص محكمة التنازع، لكنها وردت في الفصل المعنون بالإجراءات -باستثناء المادة 3 فقد وردت في الفصل الأول- كما وردت المواد 32،31،30 المتعلقة بقرارات محكمة التنازع[1].

1 • من الناحية الإجرائية: أنه لم يحترم ترتيب تأشيرات أي الترتيب بين مصادقة البرلمان ورأي المجلس الدستوري على القانون العضوي، حيث أن المشرع رتب مصادقة البرلمان بعد رأي مجلس الدستوري، فإنه لم يراعي في ذلك أحكام المادة 2/165 من الدستور التي تقر صراحة أن المجلس الدستوري يبدي رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان.

2 • من الناحية الموضوعية: فيمكن ملاحظة سوء توظيف المصطلحات القانونية فمثلا في عنوان القانون العضوي وبعض أحكامه، فباعتبار أن المشرع باستعماله في عنوان القانون العضوي وعنوان الفصل الثالث والمادتان الأولى و14 المصطلحات ""صلاحيات"، ""سير""، وتسيير" فإنه لم يعبر بأمانة عن المصطلحات المقابلة لها الواردة في المادة 153 من الدستور. كما نلاحظ الاختلاف بين عبارتين ""تنازع الاختصاص" الواردة في المادة 152 من دستور96 وعبارة "منازعات الاختصاص" التي وردت في نص المادة3 من القانون العضوي 98-03، فشتان بين العبارتين لغة واصطلاحا.

كما عيب على المادة3 من القانون العضوي 98-03 التعبير المطل فقد حددت مجال اختصاص محكمة التنازع في الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة

[1] . عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ط.4 ،ديوان المطبوعات الجامعية، 2 الجزائر، 2005 ،ص 137.

للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري فكان منا لأفضل قول: تنازع الاختصاص بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري.[1]

الفرع الثاني: خصائص محكمة التنازع:

بناءً على النصوص القانونية السالفة الذكر المتعلقة بالنظام القانوني لمحكمة التنازع يمكن أن نستنتج أن محكمة التنازع تتمتع بجملة من الخصائص تميزها عن بقية المؤسسات الدستورية المستحدثة من قبل الدستور 96 ومن أهمها:

أن محكمة التنازع تابعة للنظام القضائي باعتبارها مؤسسة قضائية دستورية مستقلة عن الجهات القضاء الإداري والعادي، وليست مؤسسة إدارية، تقع خارج هرمي التنظيمين القضائيين الإداري والعادي، ومن ثمة لها وضع متميز ومكانة خاصة.

تشكيلة أعضاءها يسودها مبدأ التناوب والتمثيل المزدوج بين قضاة القضاء العادي والقضاء الإداري.

إن قضاء محكمة التنازع قضاء تحكيمي محدد وليس باختصاص عام، فهو يقتصر على الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري وجهات القضاء العادي. إن ملزم سواء لجهات القضاء الإداري أو العادي، ونهائي غير قابل لأي طعن.

المطلب الثاني: تنظيم محكمة التنازع.

ان البحث في محكمة التنازع يقتضي بداية التعرض لتشكيلة محكمة التنازع (الفرع الاول) ثم عمل محكمة التنازع (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تشكيلة محكمة التنازع.

لقد تناولت المواد من 5الى 10 من القانون العضوي 98-03 المتعلق بمحكمة التنازع أعضاء محكمة التنازع ومن خلالها يمكن القول أن تشكيلها يسوده مبدأ التمثيل المزدوج ومبدأ التناوب بين قضاة القضائيين الإداري والعادي وعلى هذا الأساس تتشكل من عدة أعضاء هم: رئيس محكمة التنازع، قضاة المحكمة ومحافظ الدولة.

[1] . عمار بو ضياف ، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والازدواجية(1962 -2000 ،(ط1 ، دار ريحانة، 1 الجزائر، د. س. ن ، ص83.

1): رئيس محكمة التنازع:

خلافا للوضع في فرنسا حيث يتولى وزير العدل رئاسة محكمة التنازع، فان رئيس محكمة التنازع بالجزائر يعد قاضيا والذي يتم تعينه لمدة 3 سنوات بالتناوب من بين قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة، وهذا ما جاء في نص المادة 7 من القانون العضوي 98-03 والتي تنص على: "يعين رئيس محكمة التنازع لمدة 3 سنوات بالتناوب من بين قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة من قبل رئيس الجمهورية بالاقتراح من وزير العدل و بعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء."1

2): قضاة المحكمة:

إضافة رئيس المحكمة تتشكل محكمة التنازع من 6 قضاة نصفهم من قضاة المحكمة العليا (القضاء العادي)، ونصف الآخر من قضاة مجلس الدولة (القضاء الإداري)أي المستشارين في مهمة عادية. ويضفي تشكيل محكمة التنازع على النحو السابق الطابع التحكيمي لها2. ويتم تعيين أعضاء المحكمة التنازع بمرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية كما هو الحال بالنسبة لرئيس المحكمة وهذا ما جاء به نص المادة 8 من القانون العضوي: "يعين نصف عدد قضاة محكمة التنازع من بين قضاة المحكمة العليا، والنصف الآخر من بين قضاة مجلس الدولة، من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل وبعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء".

3): محافظ الدولة:

إضافة إلى تشكيلة محكمة التنازع المؤلفة من7 قضاة بما فيهم الرئيس (المادة 5)يعين بالمحكمة محافظ الدولة ومساعد له، وهذا جاء في النص المادة 9 من القانون العضوي: " إضافة إلى تشكيلة محكمة التنازع المبينة في المادة 5 أعلاه، يعين قاض بصفته محافظ دولة و لمدة 3

. [1]سهير ورشاني ، محكمة التنازع في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية1 الحقوق، قسم الحقوق، 2014 - 2015 ،ص11.

. [2]سنوساويسمية ، محكمة التنازع والازدواجيةالقضائية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع دولة ومؤسسات 2 عمومية ، جامعة الجز ائر1 ، كلية الحقوق ،2010-2011 ، ص 12 .

سنوات من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل وبعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء لتقديم طلباته وملاحظاته الشفوية.

يعين حسب نفس الشروط المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه ولنفس المدة محافظ دولة مساعد.

يقدم محافظ الدولة ومحافظ الدولة المساعد طلباتهما وملاحظاتها الشفوية".

إلا أن القانون هنا لم يبين جهة انتماء محافظ الدولة ومساعده كما هو عليه بالنسبة لقضاة محكمة التنازع، وهذا من شأنه المساس بمبدأ ازدواجية التمثيل والتناوب، كما انه لم يبين مدى التأثير القانوني للرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء على المرسوم الرئاسي المتضمن تعيين قضاة محكمة تنازع في حالة عدم الحصول على الرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء.[1]

4): كتابة الضبط:

كتابة الضبط التي يتولاها كاتب الضبط رئيسي يعد قاضيا يعين من قبل وزير العدل، إلا أنه لم ينص صراحة على ذلك في 2المادة 10من القانون العضوي 98-03 التي نصت على: " يتولى كتابة ضبط محكمة التنازع كاتب ضبط رئيسي يعين من قبل وزير العدل"، على خلاف كاتب الضبط الرئيسي بمجلس الدولة الذي نص صراحة على أن يكون قاضيا وفقا للمادة 16 من القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة، حيث نصت على:" لمجلس الدولة كتابة ضبط يتكفل بها كاتب ضبط رئيسي يعين من بين القضاة، بمساعدة كاتب ضبط، وذلك تحت سلطة رئيس مجلس الدولة".

وقد وضع وزير العدل تحت تصرف رئيس محكمة التنازع الموظفين والوسائل الضروري لتمكن من تسييرها، وهذا ما أشارت إليه المادة 11 من القانون العضوي98-03.[3]

---

[1] . سنوساو يسمية ، محكمة التنازع والازدواجية القضائية ، المرجع السابق الذكر ، ص 13 .

[2] . المادة 10من القانون العضوي 98-03.

[3] . 16 من القانون العضوي 98-01.

الفرع الثاني: عمل محكمة التنازع:

وتتلخص قواعد سير محكمة التنازع فيما نصت عليه المادتان1 12 و13 من القانون العضوي 98-03 اللتان جاء فيهما انه لصحة مداولات محكمة التنازع يجب أن تتشكل من 5 أعضاء على الأقل من بينهم عضوان من المحكمة العليا وعضوان من مجلس الدولة برئاسة رئيس محكمة التنازع، وفي حالة حدوث مانع لحضور هذا الأخير يخلفه القاضي الأكثر اقدمية دون أن تبين مصدر انتمائه، إذ يحتمل أن يكون القاضي الأكثر اقدمية لا ينتمي إلى الجهة القضائية التي ترأس محكمة التنازع، وهذا لا يخدم مبدأ التناوب خاصة أنهم كلهم خاضعون للقانون الأساسي للقضاء، وعليه فانه من الأفضل لفكرة التناوب في حالة وجود مانع لرئيس محكمة التنازع أن يخلفه القاضي الأكثر اقدمية ضمن القضاة الممثلين لنفس الجهة التي ينتمي إليها الرئيس.

أما المواد 27، 28 و29 من القانون العضوي 98-03 فنصت على أن محكمة التنازع تعقد جلساتها بدعوة من رئيسها وهو الذي يسهر على ضبط الجلسة.

كما تفصل في الدعاوي المرفوعة أمامها بمقتضى قرارات تتخذ بأغلبية الأصوات، وفي حالة تساويها يرجح رأى الرئيس وهذا خلال مدة 6 أشهر ابتداء من تاريخ تسجيلها، كما أحالت المدتان13و14 إعداد النظام الداخلي لمحكمة التنازع والموافقة عليه إلى أعضائها والذي يحدد كيفية عملها خاصة استدعاء الأعضاء وتوزيع الملفات وكيفية إعداد التقارير .[2]

المطلب الثالث: اختصاصات محكمة التنازع وإجراءات المتبعة أمامها.

باعتبارها هيئة قضائية فان اختصاص محكمة التنازع يكمن في النظر والفصل في تنازع الاختصاص، حيث تنص المادة 15 من القانون العضوي 98-03 على ما يلي: "لا ترفع أمام محكمة التنازع إلا المواضيع المتعلقة بتنازع الاختصاص".

---

[1] المادتان 12 و13 من القانون العضوي 98-03.

[2] رشيد خلوفي ،" محكمة التنازع" ، مقال منشور بمجلة إدارة الصادرة عن المدرسة الوطنية للإدارة بالجزائر، المجلد 08 ، 1998 ، 02 العدد 02 ، .ص: 11.

الفرع الأول: من حيث الاختصاص.

انطلاقا من المادتين 4/152 و153 من دستور 96، والمواد رقم 15الى18 من القانون العضوي 98-03 المتعلق بمحكمة التنازع، يستخلص أن اختصاص محكمة التنازع خاص ومحدد قانونا، يقتصر على حل مسالة تنازع الاختصاص بين درجات القضاء العادي والإداري دون التطرق إلى الموضوع الدعوى المنشورة أمامها إلا في حالة ما إذا كان النظر في الموضوع ضروري لتحديد الجهة القضائية المختصة.[1]

ويمكن تحديد اختصاص محكمة التنازع من الناحية العضوية ومن الناحية الموضوعية والذي يتمثل في:

الفرع الثاني: من الناحية العضوية:

لا تختص محكمة التنازع بالنظر بتنازع الاختصاص بين جبهات القضاء الإداري فيها بينها، أو جهات القضاء العادي فيما بينها، إذ يخضع الأمر بهذا الصدد إلى أحكام تنازع القضاة طبقا لقانون الإجراءات المدنية.

لقد نصت م4/152 من دستور على أن:" تؤسس محكمة تنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة".

ومع ذلك فان القانون العضوي98-03 قد وسع من نطاق ذلك الاختصاص، حينما نص في مادة 03 منه على:" تختص محكمة التنازع في الفصل في منازعات الاختصاص بين الجبهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي الجبهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري حسب الشروط المحددة في هذا القانون"

وعليه فان اختصاص محكمة التنازع إنما يطال وينصب على التنازع في الاختصاص القائم بين مختلف هيئات القضاء العادي والإداري: المحاكم الإدارية ومجلس الدولة من ناحية، والمحاكم والمجالس القضائية والمحكمة العليا من ناحية أخرى.[2]

[1]. رشيد خلوفي ،" محكمة التنازع، المرجع السابق الذكر ، ص: 12.

[2]. عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1998، 141.

الفرع الثالث: من الناحية الموضوعية :

كما هو الحال في فرنسا ومصر، فان اختصاص محكمة تنازع بالجزائر يتعلق وينصب على مختلف صور وأشكال التنازع وهي تتمثل في :"تنازع ايجابي، تنازع السلبي، تناقض الأحكام ونظام الإحالة.

أولا: التنازع الايجابي: وتتمثل هذه الحالة في تمسك كل من جهتي القضاء العادي والقضاء الإداري باختصاصها في نفس النزاع موضوعا و أطرافا. إلا أن هذا التعريف الذي نصت عليه م16 قاع يتعارض مع الغاية الأساسية المبتغاة من تكريس الازدواجية القضائية والمتمثلة في وجود قضاء إداري مختص مبدئيا دون سواه بالفصل في النزاعات الإدارية واستبعاد القضاء العادي في ذلك.

إن شروط تحقيق هذه الحالة لا يمكن إطلاقا تصورها عمليا والمتمثلة في:

• القضاء المزدوج لجهات القضاء العادي والإداري باختصاصها في الفصل في نفس النزاع، كأن يقضي مجلس الدولة باختصاصه في نفس القضية التي تقضي المحكمة باختصاصها فيها أيضا .1

• وحدة النزاع من حيث الأطراف والموضوع وقد ورد هذا في المادة 2/16: "يقصد بنفس النزاع عندما يتقاضى الأطراف بنفس الصفة أمام جهة إدارية وأخرى قضائية، ويكون الطلب مبنيا على نفس السبب ونفس الموضوع المطروح أمام القاضي".

ثانيا: التنازع السلبي: ويتجلى في حالة إصدار كل من القضاء العادي والقضاء الإداري حكمين بعدم اختصاصهما بنظر ذات النزاع، ومثاله أن يرفع شخص دعوى أمام القضاء العادي فيقضي بعدم اختصاصه، فيتوجه إلى القضاء الإداري ليرفع أمامه ذات النزاع فيحكم بعدم اختصاصه كذلك.

[1] . هاجر شنيخر، تنازع الاختصاص بين القضاء الاداري والقضاء العادي ، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و التشريع التونسي مجلة المفكر العدد السادس جامعة بسكرة الجزائر ، ص 280.

ومن ثم فان التنازع السلبي يقوم كما جاء في المادة 16في حالة قضاء جهة القضاء العادي والقضاء الإداري بعدم الاختصاص في نفس النزاع موضوعا وأطرافا.

ومن هنا سنتخلص شروط التنازع السلبي والمتمثلة:

1-إصدار كل جهة من القضائين العادي والإداري حكمين بعدم اختصاصهما في الفصل في نفس الدعوى على أساس آن موضوعها يدخل ضمن اختصاص القضاء الآخر.

2-أن تتحقق وحدة الدعوى من حيث الأطراف والموضوع والطلبات.

ثالثا: حالة تناقض الأحكام: وهي تعني وجود حكمين متناقضين صدرا في موضوع دعوى واحدة احدهما عن محكمة عادية والآخر عن محكمة إدارية. الأمر الذي يترتب عنه إنكار للعدالة

وقد نصت المادة02/17 قاع على: "وفي حالة تناقض أحكام النهائية ودون مراعاة للأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، تفصل محكمة التنازع بعدي في الاختصاص".1 ويقوم هذا الشكل على توافر الشروط التالية:

- ✓ صدور قرارين نهائيين عن كل من مجلس الدولة ومحكمة النقض فصلا في نفس النزاع
- ✓ أن ينصب النزاع على الموضوع لا على الاختصاص.
- ✓ أن يتناقض القراران فيما قضيا بصفة تؤدي إلى إنكار العدالة، وهنا على محكمة التنازع وبخلاف اختصاصها التحكيمي الأصيل في مسألة تنازع الاختصاص مجبرة على التصدي لموضوع النزاع بصفة سيادية لتفصل محددة الجهة القضائية المختصة بالفصل فيه، ومن ثمة إبطال قرار الجهة القضائي غير المختصة نوعيا وتثبيت قرار الجهة القضائية المختصة نوعيا .

[1]. سعاد عمير،" النظام القانوني لمحكمة التنازع في الجزائر " ، مجلة البحوث و الدراسات ، العدد 8، جوان 2009 ، جامعة الوادي ، ص 111.

الفرع الثالث: من حيث رفع الدعوى والفصل فيها :

وقد نصت المواد 17على 21 من القانون العضوي98-03 على الإجراءات المتبعة، حيث ترفع الدعوى أمام محكمة التنازع بموجب عريضة خلال أجل معين. ويجب أن تستوفي الشروط الأساسية وهي:

- أن تكون العريضة مكتوبة تودع وتسجل بكتابة الضبط طبقا للمادة19 من القانون 98-03.
- أن تكون موقعة من طرف محام معتمد لدى المحكمة العليا ولدى مجلس الدولة، أما بالنسبة للدولة أي السلطات الإدارية المركزية فيجب التوقيع العريضة من طرف الوزير المعني أو من طرف موظف مؤهل لهذا الغرض، وبالنسبة للجماعات العمومية الأخرى (الولايات والبلديات) والمؤسسات العمومية، فإن تمثيلها يكون من طرف الشخص المؤهل قانونا (الوالي، رئيس البلدية والمدير)، وإن كان ذلك لا يعفيها من ضرورة تمثيلها بمحام وهذا ما جاء في المادة 20.
- أن تكون العريضة مرفقة بعدد النسخ حسب الأطراف الواجب تبليغهم، وفي حالة الإخلال بهذا الشرط، تنذر كتابة ضبط محكمة التنازع الطرف المعني لتقديم عدد النسخ اللازمة في أجل شهر، وإلا ترتب على ذلك عدم قبول العريضة وبالتالي الطعن وهذا ما جاء في المادة 21.

أما بالنسبة للأجل المحدد لرفع الدعوى فنجده يختلف فبالنسبة لحالات وأنواع التنازع الثلاث (التنازع الإيجابي، السلبي وتناقض الأحكام) فترفع الدعوى أمام محكمة التنازع في اجل شهرين من تاريخ الذي يصبح فيه القرار الأخير نهائيا أي غير قابل للطعن.

أما في حالة الإحالة فيتعين على كتابة ضبط الجهة القضائية أن ترسل قرار الإحالة مصحوبا بكل الوثائق على محكمة التنازع في اجل شهر واحد من تاريخ النطق بالقرار.

وبعد إخطار رئيس محكمة التنازع بالنزاع يقوم بتعين أحد قضاة المحكمة مستشارا مقررا ليقدم تقريره كتابيا إلى كتابة الضبط قصد إرساله إلى محافظ الدولة ، ويجب على الطرف المبلغ إليه الرد خلال شهر إذا كان مقيما بالجزائر وخلال شهريين إذا كان مقيما بالخارج من تاريخ التبليغ ، وفي حالة عدم الرد ينذره المستشار المقرر ويمهله مدة شهر أخر من تاريخ منحه الأجل .

تعقد المحكمة جلساتها بدعوة من رئيسها في تشكيلة تضم خمسة أعضاء على الأقل –من بينهم عضوان من مجلس الدولة وعضوان من المحكمة العليا – لنظر في النزاع ويترأس الجلسة رئيس محكمة التنازع ويضبطها طبقا لقانون الإجراءات المدنية ويتم استخلافه لوجود مانع من طرف القاضي الأكثر أقديمة.

وبعد تلاوة تقرير المستشار، يمكن للأطراف أو محاميهم تقديم ملاحظاتهم الشفوية، ثم تسمع مذكرة محافظ الدولة.

تصدر قرارات محكمة التنازع بأغلبية الأصوات مع ترجيح صوت الرئيس في حالة التساوي، وذلك خلال 6 أشهر من تاريخ تسجيل الدعوى فيها.

وتصدر محكمة التنازع قراراتها باسم الشعب الجزائري، ويجب أن تشمل أسماء الأطراف والمستندات الرئيسية المؤشر عليها والنصوص المطبقة وعند الاقتضاء طلبات الأطراف. وتكون قراراتها مسببة وتذكر بها أسماء القضاة المشاركين في اخذ القرار وكذا اسم محافظ الدولة. ويوقع الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط على الأصل (المادة 30).

ويتم تبليغ قراراتها من طرف كتابة الضبط إلى الأطراف المعنية في أجل أقصاه شهر من تاريخ النطق به، وفي حالة الإحالة تقوم كتابة الضبط بإرسال ملف القضية مرفقة بنسخة من القرار إلى الجهة القضائية التي كانت قد أحالت القضية طبقا للمادة 18 من القانون العضوي 98-03.

والقرارات التي تصدرها محكمة التنازع غير قابلة لأي طعن، وهي ملزمة لقضاة النظام القضائي سواء الإداري أو العادي.[1]

[1]-عمر بوجادي ، اختصاص القضاء الاداري في الجزائر ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه دولة في القانون ، إشراف الاستاذ بوشير محند أمقر ان ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، كلية الحقوق ، 13 جويلية2011،ص: 66.

المبحث الثالث : تبعية القضاء الإداري للسلطة القضائية دون السلطة التنفيذية .

بالرجوع إلى تحليل بعض نصوص الدستور، نجد تأكيدا على الدور البالغ لسلطة القضاء في تبعية القضاء الإداري للسلطة التنفيذية دون السلطة التنفيذية، ومن اجل هذا تم إنشاء نظام قانوني واحد مشترك للقاضي الإداري والعادي(المطلب الأول) بالإضافة إلى حضور مكثف للسلطة التنفيذية على مستوى التركيبة (المطلب الثاني)

المطلب الاول : نظام قانوني واحد مشترك للقاضي الإداري والعادي .

الفرع الأول: إلحاق مجلس الدولة والمحاكم الادارية بالسلطة القضائية.

أولا: مكانة مجلس الدولة والمحاكم الادارية بين السلطات الدستورية:

برر المشرع الجزائري إلحاق مجلس الدولة بالسلطة القضائية خلافا للأنظمة القضائية لبعض الدول التي جعلته تابعا للسلطة التنفيذية انطلاقا من مبدأ الفصل بين السلطات وتوحيد السلطة القضائية لحماية المجتمع والحريات، وجاء ذلك صراحة في عرض الأسباب لمشروع القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة، كما اعتمد وزير العدل على نفس التبرير في كلمته التي ألقاها أثناء تقديم مشروع القانون العضوي أمام مجلس الوزراء.

وهكذا تجسدت هذه التبعية بشكل صريح سواء في الدستور أو حتى في القانون العضوي 01/98 المتعلق بمجلس لدولة، فقد نصت المادة 152 من دستور 1996 على تأسيس مجلس الدولة كجهة قضائية عليا مقومة لأعمال الجهات القضائية الادارية (المحاكم الادارية) تقابل المحكمة العليا باعتبارها هيئة مقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم.

إن تبعية مجلس الدولة الجزائري للسلطة القضائية على عكس مجلس الدولة في فرنسا الذي ينتمي للسلطة التنفيذية نابع من اعتقاد المشرع الجزائري أن هذه الهيئة القضائية لا تكتمل استقلاليتها الوظيفية إلا بعدم اخضاعها للسلطة التنفيذية، ذلك أن وظيفة مجلس الدولة تتعلق أساسا بالفصل في المنازعات الادارية التي تشكل الادارة أو السلطة التنفيذية طرفا فيها، وأن

التسليم بتبعية مجلس الدولة لهذه السلطة يعني عدم احترامها لقراراته طالما أنها تمارس عليه وصايتها ونفوذها.

لم ينص صراحة المشرع في القانون 02/98 المتعلق بالمحاكم الادارية على تبعية هذه الجهات القضائية الادارية الدنيا للسلطة القضائية، غير أن ذلك لا يعني أن الأمر على خلاف ذلك، ذلك أن المحاكم الادارية تشكل جزءا لا يتجزأ من هرم القضاء الاداري إلى جانب مجلس الدولة المستقل عن هرم القضاء العادي كما جاء بيانه في المادة 152 من الدستور.

وإذ نقف هنا للقول أن ازدواجية القضاء في الجزائر لا تزال مبتورة فهي إعادة هيكلة للجهات الفاصلة في المنازعات الادارية ليس أكثر، مادام أن المشرع قد حافظ على وحدة السلطة القضائية فكيف .[1]

المطلب الثاني : حضور مكثف للسلطة التنفيذية على مستوى التركيبة :

انطلاقا من ذلك الطموح الذي تحلى به القضاء في إدارة شؤونه بنفسه مكنت إدارة المشر ع الجزائري على تحقيق هذا المبتغى بإرساء دعائم استقلالية القضاء منذ السنوات الأولى بعد الاستقلال فتم انشاء المجلس الاعلى للقضاء ومحه مهمة الاشراف ومتبعة المسار المهني للقضاة وحاول في كل مرة إبعاد تدخل وتأثير ونفوذ السلطة التنفيذية في هذا المجال .

الفرع الأول: تشكيلة المجلس الاعلى للقضاء في القانون الاساسي لسنة 1969 :

بالرجوع الى نص المادة 61 من الامر 27/69 المؤرخ في 13 ماي 1969 المتضمن القانون الاساسي للقضاء فإن المجلس الاعلى للقضاء يتشكل من :

- رئيس الدولة رئيسا للمجلس .
- وزير العدل حافظ الاختام نائبا للرئيس .
- مدير الشؤون القضائية بوزارة العدل .
- الرئيس الاول للمجلس القضائي الأعلى (المحكمة العليا حاليا) .
- النائب العام لدى المجلس القضائي الاعلى (المحكمة العليا حاليا) .

[1] . يوسف دالندة ، التنظيم القضائي الجزائري ، الطبعة الاولى ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، سنة 2006 ، ص . 133

- مدير الادارة العامة لوزارة العدل .
- ثلاثة (3) ممثلين للحزب .
- ثلاثة أعضاء من المجلس الشعبي الوطني .
- قاضيين (2) للحكم وقاض (01) للنيابة العامة منتخبين من بين القضاة المجالس القضائية.
- ثلاثة (03) قضاة للحكم وقاض (01) للنيابة منتخبين من بين قضاة المحاكم .

من هنا نستنتج أن المجلس الأعلى للقضاء ظل دائما يتأرجح بين سيطرة السلطة التنفيذية وفكرة الفئوية، وهذا أمر غير طبيعي قد أثر على سير مؤسسة القضاء برمتها، ذلك أن تواجد عدد من ممثلي السلطة التنفيذية أمر غير مستصاع ولو كانوا من اطارات وزارة العدل فهذا الحضور المكثف للجهاز التنفيذي يمس لا محالة باستقلالية القضاء وبنزاهة قرارات المجلس الاعلى للقضاء.1

-1 في تشكيلة المكتب الدائم وأمانة المجلس الاعلى للقضاء .

إنا الحضور المكثف للسلطة التنفيذية على مستوى مؤسسة المجلس الاعلى للقضاء لا ينحصر فقط في تشكيلة أعضائه، بل يمتد نفود هذه السلطة حيث يتغلل داخل الهياكل الادارية لهذا المجلس المكلفة بالتسيير الاداري والمالي .

يبدو أن المشرع أراد من خلال هذا النص منح استقلالية منقوصة للمجلس الاعلى للقضاء لما جعلها في المجال المالي دون أن يشمل ذلك التسيير الاداري، وجرت العادة لدى المشرع عند اقراره الاستقلالية لهيئة ما أن يقرن وبنص واحد وصريح الاستقلالية المالية بالاستقلالية الادارية أو التسيير .[2]

[1] . فوزي أوصديق.، الوافي في شرح القانون الدستوري، .ديوان المطبوعات الجامعية.1994.ص103

[2] . سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ط 9 ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، .2008 ص،207.

خاتمة الفصل:

نخلص في الاخير بالقول أن استقلالية القضاء الاداري في الجزائر كانت استقلالية ناقصة نوعا ما وهذا ظهر من خلال التأخر الكبير وابطئ الذي كان في عملية تنصيب المحاكم الادارية وايضا عدم استحداث محاكم ادارية استئنافية ، وعلى هذا الاساس كان لا بدا من اقامة محكمة التنازع وهذا من أجل اقامة استقلالية بين القضاء الاداري والعادي، كما عرف القضاء الاداري تبعية للسلطة القضائية دون السلطة التنفيذية.

الفصل الثاني:

استقلالية القضاء الاداري في الجزائر وظيفيا وإجرائيا

تمهيد:

إن التوجهات الجديدة لإصلاح التنظيم القضائي في الجزائر في حقيقة الأمر ليس مردها إلى طبيعة هذا التنظيم، ولكن ذلك يعكس وضعية العدالة بشكل عام في الجزائر والتوجهات الطموحة نحو إصلاحها و تعزيز مكانتها.

وما من شك أن مكانة القاضي الإداري مرموقة في إقامة دولة القانون، بل يكاد دوره أساسي وضروري وأكيد لأجل تكريسها، غير أن وظيفة القاضي الإداري تعتبر جزء من الوظيفة القضائية ككل والتي بحكم طبيعتها، فمهمتها تطبيق القانون على المنازعات المعروضة على القضاة مما يتعين أن تمارس بعيدا عن أية قيود أو ضغوط أو تهديدات مباشرة كانت أو غير مباشرة، وهوما يتطلب فضلا عن استقلالها العضوي تقرير ضمانات لا تسمح لأي سلطة كانت حتى ولو كانت فرعا من السلطة القضائية أن تتدخل في طريقة أداء القاضي الإداري.

وعلى هذا الأساس سنقوم في هذا الفصل بالتطرق إلى:

استقلالية وظيفية نسبية في المبحث الأول وأما في المبحث الثاني فسنتناول استقلالية إجرائية ثابثة واكيدة لكنها محدودة. واما في المبحث الثالث فسنوضح استقلالية محدودة وغير كاملة لإجراءات التقاضي .

المبحث الأول : استقلالية وظيفية نسبية.

لم يكتف مجلس الدولة باعتباره هيئة قضائية عليا في هرم القضاء الإداري في بلادنا بإزدواجية الوظائف القضائية والاستشارية التي حضي بها بنص الدستور ، فضلا عن مهمة توحيد الاجتهاد القضائي في المادة الإدارية الى جانب المحكمة العليا ، بل راح يزاحم المحاكم الإدارية الدراجة الابتدائية في هذا الهرم كذلك في اختصاصها كجهة الولاية العامة في المنازعات الإدارية.

ومن هنا يكون مجلس الدولة قد احتكر المنازعة الإدارية لاسيما في ظل غياب هيكل قضائي إداري كدرجة ثانية للاستئناف .

وسنقوم بتقسيم هذا المبحث لثلاثة مطالب بحيث سنقوم بالتطرق إلى مزاحمة مجلس الدولة المحاكم الإدارية الولاية العامة في المنازعات الإدارية في المطلب الأول.

أما المطلب الثاني فسوف نتكلم فيه عن مجلس الدولة وظيفة مزدوجة قاضي إداري ومستشار الحكومة ، وفيما يخص المطلب الثالث فسنقوم بالتعريج إلى ضعف دور القاضي الإداري في إقامة التوازن بين الإدارة العامة والمواطن.

المطلب الأول : مزاحمة مجلس الدولة المحاكم الإدارية الولاية العامة في المنازعات الإدارية .

إذا كانت الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى المعمول بها سابقا في ظل القضاء الموحد بالجزائر قد تمتعت باختصاص عام في المنازعات الإدارية أو كجة الولاية العامة في المواد الإدارية وذلك في المرحلة الأولى بعد الاستقلال واسترجاع السيادة الوطنية، فإن مجلس الدولة لم يحض بهذه الولاية منذ تاريخ ميلاده في دستور 1996 ثم في القانون العضوي 01/98 المتعلق بمجلس الدولة، بل حتى في القانون الجديد للإجراءات المدنية والإدارية الصادر في سنة 2008 بموجب

09/08 حيث جاءت كل هذه النصوص تعترف للمحاكم الإدارية على أنها صاحبة الاختصاص العام والولاية العامة في المنازعات الإدارية .[1]

الفرع الأول : المحاكم الإدارية كجهة الولاية العامة في المنازعات الإدارية .

بالرجوع الى قانون المحاكم الإدارية 02/98 فإن المادة الأولى منه تنص على مايلي: " تنشأ محاكم إدارية كجهة قضائية للقانون العام في المادة الإدارية ".

ومن هنا فإن الصياغة الصحيحة والترجمة السليمة للنص هي أن المحاكم الإدارية جهات قضائية ذات الولاية العامة أو ذات الاختصاص العام وهو ما قصده المشرع بنص المادة السابقة الذكر.[2]

غير أن المشرع بصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد استدرك الامر وقام بتصحيح الصياغة الخاطئة بالمادة 800 عندما نص على: المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية .[3]

ويبقى التساؤل المطروح عن مدى تمته المحاكم الإدارية بالولاية العامة في المنازعات الإدارية بمنعى هل المحاكم الإدارية هي صاحبة الولاية العامة فعلا ؟

وللإجابة عن هذا التساؤل يتطلب دراسة قواعد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية التي عرفت تقلبات عديدة قبل صدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08 .

الفرع الثاني : مجال قواعد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية .

لا يمكن تقدير مدى تمتع المحاكم الإدارية بالولاية العامة والاختصاص العام في المنازعات الإدارية إلا بالنظر إلى ما حدده المشرع في مجال لقواعد اختصاصها اتساعا أو تضييقا ، ذلك أن القول بأن جهة قضائية صاحبة الولاية العامة في المنازعة الإدارية مما يعني أنها تفصل في جميع

[1] . رشيد خلوفي ، قانون المسؤولية الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية سنة 1994 ، ص 22 .
[2] .المادة الأولى من قانون المحاكم الإدارية 02/98.
[3] .المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المنازعات الإدارية بمختلف أنواعها بحكم ابتدائي قابل للاستئناف أمام درجة ثانية وهو ما يضمن تحقيق مبدأ التقاضي على درجتين ومبدأ تقريب العدالة من المواطن .[1]

أولا : مجال اختصاص المحاكم الإدارية والولاية العامة قبل صدور قانون 02/98 .

يتشكل الاطار القانوني الذي يحكم قواعد اختصاص المحاكم الإدارية من القانون 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية وكذلك القانون 23/90 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات المدنية 154/66 حيث سبق البيان أن المشرع في قانون 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية لم يحدد مجال اختصاصها بل جعلها ذات اختصاص عام وذلك من خلال نص المادة الأولى السالفة الذكر.

غير أنه وفي ذات الوقت نص صراحة على اخضاع الإجراءات المطبقة أمام هذه المحاكم لقانون الإجراءات المدنية، وبصفة انتقالية وفي انتظار تنصيب المحاكم الإدارية المختصة إقليميا تبقى الغرف الإدارية بالمجالس القضائية والغرف الإدارية الجهوية مختصة بالنظر في القضايا التي عرضت عليها طبقا لقانون الإجراءات المدنية .[2]

عند قراءة نص المادة 1 من القانون 02/98 يتبين لنا على الفور الاختصاص العام والولاية العامة للمحاكم الإدارية في المنازعة الإدارية بكامل مداه، إلا أننا سرعان ما نصطدم بنصوص أخرى تقلص وتحدد هذا المدى، ويكمن التحديد الأول في نص المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية السابق والذي اعتبر الأساس القانوني لرسم قواعد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية، فرغم ما يتعلق بنظام الغرف الإدارية المعمول بها في عهد النظام الموحد، إلا أن المشرع ابقى مواصلة سريانها على المحاكم الإدارية بصفة انتقالية إلى حين تنصيبها مكان الغرف الإدارية كما سبقت الإشارة إليه.

[1]. عمار عوابد، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام الجزائري،د.م.ج،ج1،الجزائر1998 ،ص.98

[2]. عوابدي عمار القانون الإداري ، المؤسسة الوطنية للكتاب، د.م.ج، الجزائر1990 ،ص.133.

وبعيدا عن قانون الإجراءات الإدارية والمدنية فإن القانون العضوي 01/98 المتعلق بمجلس الدولة يكون قد قلص من مجال ومدى الاختصاص العام والولاية العامة للمحاكم الإدارية، وذلك عندما أقر في المواد 9 و10 جملة من الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة جعلته يزاحم بها المحاكم الإدارية في هذه الولاية العامة على المنازعات الإدارية .[1]

ثانيا : مجال اختصاص المحاكم الإدارية والولاية العامة بعد صدور قانون 09/98

قبل التعرض إلى مجال اختصاص المحاكم الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 يجب ابداء الملاحظة التالية :

ان صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية في سنة 2008 والذي دخل حيز التنفيذ بعد سنة طبقا للمادة 1062 منه جاء ليزيل الغموض الذي اكتنف النظام القضائي الجزائري ككل لا سيما في هياكل القضاء الإداري المستقلة والمستحدثة بأحكام دستور 1996 فقد جسد بحق إرادة الدولة الجزائرية للمضي قدما نحو التكريس الفعلي المزدوج في بلادنا .[2]

فإضافة على كونه قد فصل القواعد الإجرائية كما هو ظاهر من عنوان هذا القانون، بفصل الإجراءات الإدارية عن الإجراءات المدنية وبعد أن كانت المرحلة السابقة عن صدوره تعتبر كمرحلة انتقالية، شهدت فيها إحداث المحاكم الإدارية على مستوى النص القانوني فقط مع إبقاء العمل متواصلا بنظام الغرف الإدارية وهي التي تخضع لقانون الإجراءات المدنية الملغى.3

وبالرجوع الى أحكام هذا القانون فإن المادة 801 منه تنص على ما يلي: تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في :

دعاوى الإلغاء القرارات الإدارية والدعاوي التفسيرية ودعاوي فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن البلدية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية .

. [1]حسين مصطفى حسين، القضاء الإداري. د. م . ج، ط 2 ، الجزائر،1982 .ص 72 .

. [2]محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية .دار العلوم ، عنابة 2002 ، ص.95.

. [3]مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية . د.م.ج، ج 3 ، الجزائر، 1999 ،ص . 356.

– دعاوى القضاء الكامل .

القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة .

نلاحظ من قراءة أحكام هذه المادة أن المشرع الجزائري استعمل عبارة المحاكم الإدارية صراحة مكان الغرف الإدارية وذلك اعلانا منه للانطلاق في عملية تنصيبها ، وهكذا أصبح الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية يضم دعاوى الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية للقرارات الصادرة عن الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية ، بالإضافة الى دعاوى القضاء الكامل وكل الدعاوى المخولة لها بموجب نصوص خاصة .[1]

المطلب الثاني : مجلس الدولة وظيفة مزدوجة قاضي إداري ومستشار الحكومة.

إن دور مجلس الدولة بصفته قاض نقض ينحصر في الطعون ضد القرارات القضائية الصادرة عن الأقضية الإدارية المتخصصة، أما القرارات الصادرة عنه كقاضي أول وآخر درجة، وكقاضي استئناف لا تقبل الطعن بالنقض، وهذا ما أكده مجلس الدولة في كثير من المرات، كما أن الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية لا تأخذ الطابع النهائي، إلا في أضيق الحدود كما هو منصوص عليه في قانون الانتخابات، وهي الأخرى يشوبها نوع من الغموض حول قابليتها أو عدم قابليتها للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.[2]

وعليه يمكن القول أن إعادة النظر في الاختصاصات القضائية المتنوعة لمجلس الدولة، والتي لا تتماشى مع موقعه في الهرم القضائي الإداري بات أمرا ضروريا لا مفر منه لأن نجاح وتفعيل الدور التقويمي لمجلس الدولة، وما ينجر عنه من اجتهادات قضائية، أصبح مرهونا

[1] .المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] .محمد الطاهر أدحيمين، نظام ازدواجية القضاء في القانون الجزائري ــ دراسة مقارنة ــ رسالة دكتوراه علوم في القانون، تخصص القانون العام، جامعة الجزائر ــ 1 ــ 2016 ،ص353.

بالاختصاصات القضائية الأخرى، إذ كيف ينتظر من مجلس الدولة أن يجود بالاجتهادات القضائية.[1]

أولا: انتهاك مبدأ التقاضي على درجتين:

يعتبر مبدأ التقاضي على درجتين من المبادئ الهامة والأساسية وإ حدى أهم الضمانات لتحقيق المحاكمة العادلة ؛ فهو يسمح للخصوم تدارك ما وقعوا فيه من أخطاء وعرض قضيتهم على قضاة أكثر عددا وأكثر خبرة ، كما أن الإقرار بمبدأ التقاضي على درجتين لا شك أنه يحقق جملة من الأهداف أهمها تحقيق عدالة الأحكام والقرارات القضائية، والتطبيق الصحيح والسليم للقانون، وضمان حقوق الدفاع.[2]

قد أخذ المشرع الجزائري بمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية بموجب المادة 02 من القانون 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية، كما أشارت المادة 10 من القانون 13/11 على أن مجلس الدولة جهة استئنافية في القضاء الإداري.

إلا أن المشرع عندما اعترف لمجلس الدولة بسلطة النظر في بعض المنازعات الإدارية كأول وآخر درجة، قد انتهك بشكل أو بآخر مبدأ التقاضي على درجتين الذي يعتبر من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي الجزائري.[3]

وعليه فإن الاعتراف لمجلس الدولة باختصاص أول وآخر درجة سيحجب طريقا عاديا من طرق الطعن المكرسة في ق إ م و إ؛ وهو طريق الاستئناف، مما يبعث حالة عدم تكافؤ الفرص عند المتقاضين في مجال القضاء العادي والقضاء الإداري، الأمر الذي يفرض على المتقاضي استعمال طرق الطعن غير العادية؛ وهي التماس إعادة النظر والطعن بالنقض .

---

[1] . الزهرة نصيبي ، الاختصاص النوعي بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية في الجزائر، مذكرة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون إداري وإ دارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة الجزائر، 2012 ،ص 110 .

[2] . نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنيةوالإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2008 ،ص16.

[3] . نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنيةوالإدارية، ، المرجع السابق الذكر ،ص17.

إلا أن طريق الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة غير ممكن؛ بمعنى أن القرارات الصادرة عنه كقاضي أول وآخر درجة غير قابلة للطعن أمامه، وهو ما أكده في العديد من قراراته. ومنه يمكن القول أن اختصاص أول وآخر درجة لمجلس الدولة، يعد انتهاكا واضحا لمبدأ التقاضي على درجتين المكرس قانونا، وبالتالي المساس بحقوق المتقاضين.[1]

ثانيا :التشكيلة الاستشارية لمجلس الدولة.

يمارس مجلس الدولة دوره الاستشاري في شكل لجنة استشارية، وهذا ما أشارت إليه المادة المعدلة بموجب المادة 02 من القانون العضوي02/18 السالف الذكر ، بعدما كان هذا الاختصاص ينظم في شكل جمعية عامة ولجنة دائمة ، وقد حدد القانون العضوي 02/18 تشكيلة مجلس الدولة ذات الطابع الاستشاري بموجب المواد من 35 إلى 41 مكرر و41 مكرر. حيث تنص المادة 37 منه على أنه: " يرأس اللجنة الاستشارية رئيس مجلس الدولة وتتشكل من محافظ الدولة ورؤساء الغرف وثلاثة مستشاري الدولة يتم تعيينهم من قبل رئيس مجلس الدولة.

تصح اجتماعات اللجنة الاستشارية بحضور نصف أعضائها على الأقل. يمكن للوزراء أن يشاركوا بأنفسهم أو يعينوا من يمثلهم في الجلسات المخصصة للفصل في القضايا التابعة لقطاعاتهم، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 39 أدناه". من خلال هذا النص نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يفرق ويميز التشكيلة التي تمارس الاختصاص القضائي من تلك التي يقع على عاتقها الدور الاستشاري، بل جعل التشكيلة القضائية تمارس الدورين معا، وهذا بالرغم من الإقرار الصريح من المشرع على الازدواج الوظيفي لمجلس الدولة بين الاختصاصات القضائية والاختصاصات الاستشارية.[2]

[1] . عمار بوضياف، مجلس الدولة الجزائري بينوظيفية الاجتهاد وتعددية الاختصاص القضائية، مقال منشور في مجلة الاجتهاد القضائي، الصادر عن جامعة بسكرة، عدد2 ،نوفمبر2006 ،ص100 .

[2] . نبيلة بن عائشة، الوظيفةالاستشارية لمجلس الدولة، مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية، الصادرة عن جامعة يحي فارس، المدية، مجلد3 ،عدد1 ،ص81.

ثالثا: الطبيعة القانونية للرأي الاستشاري لمجلس الدولة.

أعطى المؤسس الدستوري أهمية بالغة للوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة، حيث أصبح هذا الأخير يستشار من قبل الوزير الأول في مشاريع القوانين، ومن قبل رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر في المسائل العاجلة فقط، في حالة شغور البرلمان أو في حالة العطل، واستبعاد مشاريع النصوص التشريعية المقترحة من النواب (البرلمانية ، وكذا المراسيم بنوعيها التي تبقى محصنة من إبداء الرأي فيها.[1]

بالعودة إلى نص المادتين 136 ،142 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ،نجد أن المؤسس الدستوري قد حدد المرحلة التي يجب استشارة مجلس الدولة فيها دون أن يبين قيمة هذه الاستشارة صراحة، ونفس الغموض نجده في المادة 04 من القانون العضوي 02/18 ، إلا أنه بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 261/98 نجد المادة 02 منه تنص صراحة على الطابع الوجوبي للاستشارة مجلس الدولة .

ومنه إذا كانت السلطة التنفيذية (الحكومة، رئيس الجمهورية) مجبرة قانونا باستشارة مجلس الدولة استنادا إلى نص المادة 02 السالفة الذكر، فإن الاقتراحات التي يقدمها مجلس الدولة لا تلزم السلطة التنفيذية التي تقرر وفقا لسلطتها التقديرية مدى ملائمة الأخذ بالتعديلات المقترحة من عدمها، لأن الآراء والاقتراحات التي يقدمها مجلس الدولة في هذا الشأن تبقى مجرد آراء استشاريةغير ملزمة لها من الناحيةالقانونية ، خاصة في غياب النص الذي يشير صراحة أو ضمنيا إلى التزام السلطة التنفيذية عند عرض مشاريعالقوانين والأوامر على الأخذ بما توصل إليه مجلس الدولة.

[1] . –جازية صاش، الوظيفةالاستشارية لمجلس الدولة والعملية التشريعية في الجزائر، مقال منشور في مجلة الفكر البرلماني، الصادرة عن مجلس الأمة، عدد20 ،جويلية2008 ،ص92.

رابعا : الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة .

يتمتع مجلس الدولة الجزائري باختصاصات استشارية، و هذا الاختصاص خوله له دستور 96 بموجب المادة 119 بنصها "تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد الأخذ برأي مجلس الدولة، ثم يودعها رئيس الحكومة مكتب المجلس الشعبي الوطني (معدلة بموجب المادة 136 من دستور " 2016تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد رأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول حسب الحالة، مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة1."

فمجال الاستشارة كان يقتصر على مشاريع القوانين فقط، و هذا ما أكدته المادة 4 من القانون العضوي رقم 01-98 بنصها "يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين حسب الشروط التي يحددها هذا القانون و الكيفيات المحددة ضمن نظامه الداخلي"

غير أن المادة 142 من دستور 2016 وسع من مجال استشارة مجلس الدولة و أخضع أوامر رئيس الجمهورية المتخذة خلال شغور المجلس الشعبي الوطني أو العطل البرلمانية أو في حالة المسائل العاجلة إلى أخذ رأيه بقولها "لرئيس الجمهوريّة أن يشرّع بأوامر فيمسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشّعبيّ الوطنيّ أو خلال العطل البرلمانية، بعد رأيمجلس الدولة."[2]

يخطر مجلس الدولة وجوبا بمشاريع القوانين ومشاريع الأوامر من قبل الأمين العام للحكومة تطبيقا للمادة 41 من القانون العضوي رقم 01/98 المعدلة بموجب المادة 4 من القانون العضوي رقم 02/18 المؤرخ في 2018/03/07 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله التي تنص "يتم إخطار مجلس الدولة بمشاريع القوانين ومشاريع الأوامر من قبل الأمين العام للحكومة بعد مصادقة الحكومة عليها وتكون مرفقة بجميع عناصر الملف المحتملة"، يفرغ العمل الاستشاري في شكل تقرير يتضمن رأي مجلس الدولة، إن كانت الحكومة ورئيس الجمهورية ملزمان دستوريا

[1]. المادة **119** من دستور 1996، والمادة **136** من دستور ." **2016**

[2]. المادة 142 من دستور 2016.

بأخذ رأي مجلس الدولة حول مشاريع القوانين أو الأوامر الرئاسية، إلا أنهما غير ملزمان بإتباع رأيه.[1]

المبحث الثاني : استقلالية ثابتة وأكيدة لكنها محدودة .

يخضع القضاء عموما إلى نوعين من القواعد القانونية، النوع الأول قواعد موضوعية وهي مجموعة القواعد القانونية والمبادئ التي تحكم جوهر الحقوق وأصل المنازعات وموضوع التداعي القضائي، أما النوع الثاني قواعد إجرائية وهي كل القواعد القانونية وهي كل القواعد القانونية التي تنظم مختلف الإجراءات الإدارية المعتمدة أمام الإدارة أو القضائية المتبعة أمام المحاكم والتي من شأنها حماية الحق أو الوصول إليه أو نيله أو الفوز به .

وبناءا هذا سنقوم بالتطرق في المطلب الأول إلى المبادئ التي تقوم عليها إجراءات التقاضي الإدارية تؤكد استقلاليتها ودعوى قضائية متميزة في المواد الإدارية في المطلب الثاني.

المطلب الأول : المبادئ التي تقوم عليها إجراءات التقاضي الإدارية تؤكد استقلاليتها.

يجمع فقهاء القانون ولاسيما أولئك الذين ينتمون إلى القانون العام على أن الإجراءات القضائية الإدارية تقوم على جملة من الأسس التي تختلف في جوهرها عن الأسس التي ترتكز عليها المرافعات المدنية والتجارية، فالتقاضي الإداري تحكمه " فلسفة إجرائية" تتميز وبجلاء عن ثوابت وفلسفة التقاضي في المادة المدنية والتجارية .

وتقوم هذه " الفلسفة الإجرائية" على استقلالية الإجراءات القضائية الإدارية بمجموعة من الأسس الخاصة والمتميزة هو ما يمكن أن يعبر عنه في هذا الإطار بالثوابت التي تختص بها هذه

[1] . للمادة **41** من القانون العضوي رقم **01/98** المعدلة بموجب المادة **4** من القانون العضوي رقم **02/18** المؤرخ في **2018/03/07** المتعلق باختصاصات مجلس الدولة.

الإجراءات، ونعتقد أن الإجراءات القضائية الإدارية تتوفر على هذه الثوابت وهي تتجلى من خلال الخصائص العامة التي تتميز بها .[1]

الفرع الأول : الخصائص المميزة لإجراءات التقاضي الإدارية.

على حد قول العميد أحمد محيو، تخضع كافة القواعد القضائية الإجرائية لذات المبادئ العامة كتأمين حسن سير العدالة ، ضمان مصلحة الأطراف، وتنوير القاضي، وهو ما يشكل سببا لتوحيد هذه القواعد ومع ذلك يؤكد هذا الأستاذ" فإنّ الدعوى الإدارية تستمر في الخضوع لقواعد ذاتية متميزة عن القواعد الإجرائية العادية، وهو ما يعبر عنه بالخصائص العامة للإجراءات القضائية الإدارية، وهي جملة من السمات الخاصة والإجراءات وهي ما تتميز أساسا عن الإجراءات المتبعة أمام القاضي المدني والتجاري.[2]

من هذه السمات والخصائص والتي نوجزها فيما يلي :

أولا – الطابع الكتابي:

من خصائص الإجراءات القضائية الإدارية طابعها الكتابي، إذ تدور هذه الإجراءات كتابيا وإلى حد كبير، فالمتقاضون في المادة الإدارية مطالبون بتأييد طلباتهم وادعاءاتهم بوسائل مكتوبة تكون عادة في شكل مذكرات يتم تقديمها إلى القاضي، ويتم تبادل هذه المذكرات المكتوبة بين الخصوم وأطراف الدعوى الإدارية. ويترتب عن هذا الطابع استبعاد الملاحظات الشفهية، أو ما يعبر عنه بالمرافعات وحتى وإن حدثت هذه المرافعات الشفوية، ولاسيما من طرف المحامين، فإنها تكون في حدود ما احتوته العريضة والمذكرات الكتابية من طلبات وادعاءات، أو أن تهدف إلى شرح وبسط هذه الطلبات ،وقد عبرت المحكمة العليا في الغرفة الإدارية عن هذا المعنى، أي التأكيد على الجانب الكتابي في كثير من قراراتها من ذلك " حيث أنه من المقرر قانونا أن الأصل في إجراءات التداعي أمام المحكمة العليا أن تكون بالكتابة.

[1] د - محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية ط.د، ، عنابه، دار العلوم، 2005 ،ص 124-125 .

[2] أحمد محيو ال، منازعات الإدارية، ترجمة الأستاذين فائز انجق وبيوض خالد ط، 7 ،الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 93.

وتتكرر بعض العبارات التي تستعملها المحكمة العليا في قرارات أخرى والتي تؤكد تمسك القاضي الإداري الجزائري بالطابع الكتابي في الإجراءات القضائية المتبعة أمامه، من هذه العبارات مثلا" وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض وعلى مذكرة الرد"، "حيث يتضح من مراجعة أوراق الدعوى " وكذلك " وبعد الاطلاع على العريضة والمذكرات وعلى جميع مستندات ملف القضية ". وأكد مجلس الدولة ذلك أيضا في جميع قراراته كالقول " بعد الاطلاع على العريضة المقدمة من طرف المستأنف.1

ومن هنا فالطابع الكتابي لإجراءات التقاضي الإدارية يلازم أغلب مراحل الدعوى الإدارية، ويعد ذلك، ذلك ما قررته أحكام المادة 9 ق إ م إ بنصها " 11 أصلا فيها، بينما الشفوية لا تعدو أن تكون فيها إلا استثناء فالدعوى لا تفتتح إلا بعريضة مكتوبة وهو ما نصت عليه المادة 12 الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة " 14 و815 ق إ م إ ، " ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة موقعة ومؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل وكيله أو محاميه بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف " وعملية المرافعة لا تكون إلا من خلال المذكرات والمستندات 13 والوثائق المكتوبة والمتبادلة بين مختلف الأطراف.

كما أن محافظ الدولة و بعد الانتهاء من التحقيق في الدعوى يحرر تقريرا يقدم فيه ملاحظاته وطلباته، ووصولا إلى إصدار الأحكام وصيغها التنفيذية وتبليغها إلى الخصوم تكون وفق نفس الشكل المكتوب المكتوبة وهكذا تساعد خاصية الكتابة في حصر و توضيح و سائل الإثبات، و تسهيل مهمة القاضي الاداري في نظر الدعوى و الفصل فيها.2

ثانيا – الطابع المبسط :

إن تولي القاضي الإداري لتسيير إجراءات الدعوى وفق خاصية تحقيقيه للإجراءات، يؤدي بالضرورة إلي ويقضي أيضا على تماطل الخصوم في الدعاوى، مما يحقق 15 التخفيف من تراكم

[1] . خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية-تنظيم واختصاص القضاء الإداري- ط، 4 ،الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص:345.
[2] . خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، المرجع السابق الذكر ، ص: 346.

الوثائق، مقارنة بدعاوى القضاء العادي نوعا من السرعة في الإجراءات، إلا أنه يبقى أمرا نسبيا ويرتبط بمردودية الجهاز القضائي برمته، أما عن قلة التكاليف فيثبت ذلك في النظام الإجرائي الفرنسي إلغاء شرط الاستعانة بالمحامي في الدعاوى، نظرا لطبيعتها الموضوعية، والتي تهدف إلي حماية الحقوق من القضائية الإدارية، وإعفائها من الرسوم القضائية اعتداء محتمل للسلطات العامة من جهة، و تحقيق المصلحة العامة في التمتع وحماية شرعية أعمال الإدارة العامة من جهة أخرى؛ فضلا على أن بعض التدابير القانونية في النظام الفرنسي تسمح للقاضي، إعمالا لمبدأ المساواة، بأن يحكم على الإدارة بتعويض المدعي نفقات المحامي حتى و لو خسر هذا الأخير دعواه. ومع ذلك، فإن بعض التكاليف التي تفتضيها سير الخصومة، مثل تكاليف الخبرة، وهو ما يجعل هذه الخاصية نسبية في بعض الحالات.[1]

ثم إنه رغم اتجاه المشرع بموجب نص صدر حديثا إلى تقرير المساعدة القضائية صراحة أمام الجهات القضائية الإدارية، من أجل كافة المنازعات و جميع الأعمال و الإجراءات الولائية و الأعمال التحفظية، لكل شخص طبيعي أوكل شخص معنوي، و كل اجني مقيم بصورة قانونية في الجزائر؛ ولا تسمح له موارده بالمطالبة بحقوقه أمام القضاء أو الدفاع عنها، وبصفة استثنائية إلى كل شخص عندما تكون حالته جديرة بالاهتمام بالنظر إلى موضوع النزاع، إلا أن هذا لا يجيب إلا بصفة جزئية على مسألة ارتفاع تكاليف الدعوى .

ثالثا – الطابع السري :

تختص الإجراءات القضائية الإدارية ذات الطابع دون المرافعات المدنية والتجارية، التي تغلب على إجراءاتها عندما تحتمه طبيعة بعض القضايا كما الطابع العلني إلا ما تعارض مع النظام العام والآداب العامة أو حرمة الأسرة في مسائل الطلاق. غير أن صفة السرية تعني سرية الجلسات لا سرية الحكم الذي يتعين شهره، ذلك أن الأحكام القضائية في المادة الإدارية – لاسيما الأحكام والقرارات الهامة منها – يتم نشرها سواء في الحالات الصادرة عن القضاء أو في بعض

[1] . أحمد محيو، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 72.

الحالات القانونية الإداري " مجلة مجلس الدولة " أوفي بعض المجموعات التي صدرت لبعض الباحثين المتخصصة في القانون العام.1

فمبدأ حقوق الدفاع ولاسيما مبدأ المواجهة بين الخصوم الذي هو عنصر من عناصر حقوق الدفاع مكرس في النظام الإجرائي الجزائري وتحديدا في القضاء الإداري، ذلك أن القاضي الإداري لا يستطيع الفصل في، وفي هذا جاء الدعوى على أساس مستند لم يتيسر لأحد الطرفين الاطلاع عليه ومناقشته وتقديم الملاحظات بشأنه مضمون المادة 3 فقرة 3 ق إ م إ" يلتزم الخصوم والقاضي بمبدأ المواجهة.

الفرع الثاني : نفوذ متميز وسلطات واسعة للقاضي الإداري:

يتعين علينا في سياق البحث عن جوانب الاستقلالية التي تتميز بها الإجراءات القضائية الإدارية، أن نبحث في طبيعة دور ونفوذ القاضي الإداري (أولا) إذ يسود الاعتقاد فقها وقضاء أن القاضي في إطار المنازعة الإدارية يتوفّر على نفوذ وسلطات واسعة، وكذلك أن نتعرض إلى مبررات هذا النفوذ (ثانيا) وأخيرا إلى جوانب من هذه السلطات الواسعة (ثالثا).

أولا – طبيعة دور ونفوذ القاضي الإداري:

لقد سبق التعرض إلى إحدى الخصائص المميزة للإجراءات القضائية الإدارية وهي كونها تحقيقية أو تفتيشية ومن هذا المنطلق فإنّ القاضي الإداري يملك وفي إطار الدعوى الإدارية دورا مميزا ونفوذا واسعا، إذ يقتضي الطابع التحقيقي لهذه الإجراءات ألا يلتزم القاضي حدود الحياد " إذ ما أن يصل إدعاء نظامي أمام القاضي الناظر في القضايا الإدارية، حتى يفقد المدعي زمام المصادرة، فالقاضي بالذات هو الذي يأمر بإجراء التبليغات، وباتخاذ التدابير الضرورية للتحقيق في القضية، وتحضير الحكم"

[1] . عمـار عوابـدي، الطبيعـة الخاصـة لقـانون الإجـراءات القضـائية الإداريـة، المجلـة الجزائريـة، العـدد 01 ،سـنة 1994 ،ص . 219

ونعتقد أن اتساع نفوذ القاضي في إطار المنازعة الإدارية ودوره الفاعل في سير إجراءاتها، يمثل أحد أهم الثوابت التي تؤكد استقلالية إجراءات التقاضي الإداري وتميزها عن الإجراءات المدنية، من حيث أن مبدأ حياد القاضي الذي يسود هذه الإجراءات الأخيرة لا أثر له في الدعوى الإدارية، بل إن القاضي يقع على عاتقه الدور الأكبر في التحقيق في القضية والفصل فيها وهو الرأي الذي أخذ به فقه القانون العام غير أنه يلاحظ في المقابل أن الإجراءات المدنية بدأت تقترب نسبيا من النظام الإجرائي الإداري وذلك من خلال المبادرة التي منحت للقاضي المدني في إطار الدعوى المدنية وخاصة في مستوى الإثبات.[1]

لكن وبرغم هذا الدور الأساسي الذي يلعبه القاضي المدني في تلك الإجراءات، إلا أنه حسب اعتقادنا لا يتمتع بسلطة مطلقة في الكشف عن الحقيقة أين يبقى نفوذه محدودا مقارنة بالقاضي الإداري.

غير أنه ومهما يكن من تقارب بين الإجراءات القضائية الإدارية منها والمدنية في نظامنا القضائي أو حتى في القانون الفرنسي، فالثابت أن القاضي في إطار المنازعة الإدارية يظل يتوفر على نفوذ كبير يمكّنه من التحكم في النزاع إلى أن يصدر الحكم وذلك لمبررات عديدة.[2]

ثانيا –مبررات نفوذ القاضي الإداري:

قد يتبادر إلى أذهاننا تساؤل مفاده لماذا يحظى القاضي الإداري بدور متميز لا يحوز عليه القاضي المدني أليس المجال واحد هو دعوى قضائية يراد من ورائها حكما قضائيا في كلا الدعويين؟ يبدو أن هذا التساؤل وجيها وفي محله في الوهلة الأولى، ولكن المبررات التي سنسوقها بعد ذلك للإجابة عليه ستكون في نظرنا وجيهة أكثر.

[1]. بشير محمد، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، الجزائر، 2009-2010 ،ص 310.

[2]. زروقي ليلى:"صلاحيات القاضي الإداري على ضوء التطبيقاتالقضائية للغرفة الإدارية للمحكمة العليا"، نشرة القضاة، 56 ديوان الأشغال التربوية بوزارة العدل، العدد 44 ،1992 ،ص175.

1 –عدم تكافؤ الأطراف في الخصومة الإدارية:

من المعلوم أن النزاع الإداري إنما يجمع بين جهتين الإدارة من جهة والأفراد الذين ينازعونها من جهة أخرى، ومن هذا المنطلق فإن الإدارة بما تمتلكه من مميزات للسلطة العامة ستسعى إلى استغلال كل نفوذها من أجل أن تكون الغلبة لوجهة نظرها وتفوز بحكم القضاء وبالتالي تضيع مصالح المتقاضي الأعزل من أية سلطة أو نفوذ يمكن أن يضاهي نفوذ الإدارة، لذلك تم إقرار للقاضي الإداري سلطة واسعة في إطار الدعوى الإدارية تمكنه من إحداث نوع من التوازن بين الإدارة والمتقاضي العادي.[1]

وهكذا إذن لا يتعارض القول السابق– أي تدخل القاضي لحماية الطرف الضعيف في الخصومة الإدارية وإحداث نوع من التوازن– مع طبيعة المنازعة الإدارية ولاسيما دعوى تجاوز السلطة.

2.اختلاف في الروابط الناجمة عن تطبيق القانون العام :

إن روابط القانون العام إنما تتمثل على خلاف ذلك في نوع الخصومة العينية أو الموضوعية مردها إلى قاعدة الشرعية، ومبدأ سيادة القانون فيجرده من لدن الخصومة الشخصية التي تهيمن على منازعات القانون الخاص، ونتيجة لذلك استقر الوضع على أنّ الدعوى القائمة على روابط القانون العام يملكها القاضي فهو الذي يوجهها ويكلّف الخصوم فيها بما يراه لازما لاستيفاء تحضيرها وتحقيقها وتهيئتها للفصل فيها، ثمّ هي أخيرا إذ تتصل باستقرار حكم القانون في علاقات الأفراد مع الهيئات العامة مما يلزم تأكيدا لصالح العام تيسر أمرها على ذوي الشأن ....فالدعوى الإدارية وهي ليست محض حق للخصوم إنما يملكها القاضي كما سلف البيان، فهو الذي يسيرها ويوجهها ويطلب ما يراه لازما لتحضيرها واستفائها وتهيئتها للفصل.[2]

[1] .بشير محمد، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة،المرجع السابق الذكر ،ص 310.

[2] .. .رشيد خلوفي : قانون المنازعات الإدارية ، الخصومة الإدارية ، الإستعجال الإداري ، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية ، الجزء الثالث، د م ج ، الجزائر2011 ، ص 48

ثالثا –مظاهر السلطات الواسعة للقاضي الإداري:

وقد عبر الأستاذ أحمد محيو عن حقيقة هذه السلطات بقوله وهو في هذا المجال ينطلق من مقارنة بين الدعوى المدنية والدعوى الإدارية، " ففي الدعوى المدنية، يشارك القاضي بقسط ضئيل في البحث عن الحقيقة، إذ يكتفي بحضور نقاش يشبه غالبا بمبارزة قضائية، يقوم فيها بدور الحكم الذي تقتصر مهمته على إعلان نتائجها، وبالمقابل يشارك القاضي في الدعوى الإدارية مشاركة فعالة، تسمح له غالبا بتخفيف آثار عدم المساواة التي تكتنف دور المدعي في مواجهة الإدارة بالنسبة لموضوع البينة ،فالمواطن يجد نفسه دائما نتيجة لامتياز القرار المسبق في موقف المدعي، الذي يتعين عليه أن يقيم الدليل على أن الإدارة تصرفت بصورة غير مشروعة.[1]

غير أنه يحدث غالبا ألا يتمكن المدعي من تقديم البينة على عدم المشروعية لأنّ هذه الأخيرة تكمن في البواعث الخفية للقرار خاصة وأن الإدارة لا تعتبر ملزمة بإظهار بواعثها، وفي هذه الحالة يمكن للقاضي المسؤول عن الدعوى أن يطلب من الإدارة، ليس إبداء بواعثها وإنما تقديم مجمل الوثائق التي اعتمدت كأسا س لاتخاذ القرار المطعون به والتي قد تكشف صراحة أم ضمنا بواعثه ، فإذا رفضت الإدارة تقديم هذه الوثائق أو المعلومات واكتفت بتبريرات غير مقنعة، فإن طعن المدعي سيعتبر في محله وسيصدر القاضي حكمه على أساس ذلك، وهكذا فإنّ الأمور

تؤول إلى نوع من عكس عبء البينة، بمعنى أنه يقع على عاتق الإدارة حينئذ أن تثبت كونها قد تصرفت بصورة مشروعة وعلى هذا الأساس فإنّ السلطة التقديرية التي تتحصن وراءها الإدارة لرفض تقديم تفسيرات حول بواعث قراراتها، تتراجع نتيجة لتدخل القاضي الذي سيرى فيها قرائن على وجود تصرف خاطئ، وقد ذهب القضاء الإداري في الجزائر إلى تأكيد هذا المعنى في العديد من قرارات الغرفة الإدارية للمحكمة العليا سابقا أو مجلس الدولة حاليا وفي كثير من المنازعات

[1]. زروقي ليلى:"صلاحيات القاضي الإداري، المرجع السابق الدكر ، ص: 176.

الإدارية، ولاسيما تلك المتعلقة بالوظيفة العمومية ونزع الملكية من أجل المنفعة العامة سواء كان ذلك حول السلطة التقديرية للإدارة أوفي قواعد الإثبات.[1]

المطلب الثاني: دعوى قضائية متميزة في المواد الإدارية .

إن الوسيلة الوحيدة لتحريك تدخل القاضي في مواجهة الإدارة هي الدعوى القضائية الإدارية، إذ ليس للقاضي أن يقوم من تلقاء نفسه بمراقبة الإدارة. وإذا كان للدور الاستشاري في نظام القضاء المزدوج، مبدئيا، أثره على توجيه الإدارة إلى التصرف وفق ما يقتضيه القانون والمصلحة العامة، فإن هذا الدور ليس له ما للدعوى القضائية من آثار، فضلا على أن جدوى الوظيفة الاستشارية تبقى محدودة.[2]

وإذا كانت وظيفة الرقابة التي يقوم بها القاضي الإداري هي تحصيل حاصل من وظيفته الأصلية التي هي فض النزاعات، فإن تدخله كما سبق لا يكون إلا وفق طلب من ذوي الشأن، يمارس وفق أوضاع وشروط يحددها القانون، فوسائل تدخل القاضي الإداري هي مجموع الدعاوى القضائية، التي ترفع إلى القضاء، والتي تختلف حسب نوع الحق المطالب بحمايته، أو حسب سلطة القاضي في مواجهة هذه الطلبات. وهكذا يتم تصنيف الدعاوى حسب تصنيفين ، وذلك على أسس ومعايير منطيقة وموضوعية متباينة. إن التصنيف التقليدي الرباعي الذي اقترحه لأول مرة الفقيه لافيريارLaferrière يعتمد على معيار سلطات القاضي في الدعوى، وحسب هذا التصنيف، تقسم الدعاوى القضائية الإدارية إلى قضاء الإلغاء (دعاوى تجاوز السلطة)، قضاء التفسير (دعاوى التفسير، وتقدير مدى المشروعية)، ودعاوى القضاء الكامل، والدعاوى العقابية أو الزجرية .

وفي النظام القضائي الجزائري، لم يكن ثمة تصنيف واضح للدعاوى القضائية الإدارية التي يمكن رفعها أمام القاضي الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية، بل إن الوقوف عند حرفية

[1]. محمد الصغير بعلي، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية ، دار هومة ، الجزائر 2002 ، ص 322 .
[2]. عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية ق، 2 ،المرجع السابق، ص 74.

النصوص المتعلقة بقواعد الإجراءات المطبقة في المادة الإدارية تكاد تستبعد كل دعاوى غير دعاوى تجاوز السلطة وهو الأمر الذي استدركه، إلا أن هذا النص أيضا لم يصنف بشكل مبوب الدعاوى القضائية قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد الإدارية، مع أنه قام بتسمية بعض المنازعات في المواد الإدارية، ونص فيها على اختصاص إقليمي خاص، ومن ذلك مادة الضرائب و الرسوم، ومادة الأشغال العمومية، و مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين، ومادة الخدمات الطبية، ومادة التوريدات وتأجير الخدمات الفنية والصناعية، ومادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية.[1]

ولكن بالنظر إلى النصوص القانونية التي تنظم القضاء الإداري – قانون الإجراءات المدنية، قانون المحاكم الإدارية، و القانون العضوي لمجلس الدولة، وحتى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد–يتبين لنا أن النظام القانوني و القضائي الجزائري يكرس عدة دعاوى قضائية إدارية وهي: دعوى الإلغاء لتجاوز السلطة، دعوى تفسير القرارات الإدارية، دعوى فحص مدى مشروعة القرارات الإدارية، دعوى المسؤولية الإدارية، دعوى العقود الإدارية، دعوى الضريبية، دعوى الوظيفة العمومية، الدعوى الانتخابية والدعوى الإستعجالية الإدارية.[2]

إن تفحص نصوص المنازعات الإدارية في الجزائر تكشف وبكل وضوح عن مظاهر لذاتية واستقلالية إجراءات التقاضي الإدارية ونرى أن دعوى تجاوز السلطة pouvoir de exès pour Recours تمثل أحد هذه المظاهر نظرا لما تتميز به هذه الدعوى القضائية من خصوصيات سواء على مستوى الشروط أو على مستوى الإجراءات، وبما أن دعاوى التفسير وتقدير المشروعية تعتبر جزء من قضاء الشرعية الذي تتميز به الدعوى الإدارية فإنها تؤكد هي الأخرى هذه الاستقلالية.

[1]. بن صاولة شفيقة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية ط.د، ، الجزائر، دار هومه، 2010 ،ص 274 ،275.
[2]. بن صاولة شفيقة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية المرجع السابق الذكر ،ص 274 ،275.

ونعتقد أيضا أن دعوى التعويض أو كما يطلق عليها دعوى القضاء الكامل pleine de Recours juridictionتتوفّر على ملامح لهذه الاستقلالية التي نبحث فيها وذلك لاشتراك هذا الجانب من القضاء الإداري مع إجراءات دعوى تجاوز السلطة وخاصة على مستوى التحقيق ثم ولخضوعه أيضا لنصوص قانونية مستقلّة عن تلك التي تحكم التعويض في المادة المدنية والتجارية، هذا وفضلا عما يتميز به نظام الدعوى الاستعجالية الإدارية Référéمن طابع خاص.[1]

المبحث الثالث :استقلالية محدودة وغير كاملة لإجراءات التقاضي .

سبق البيان على أن التجربة الجزائرية ف المنازعات الإدارية تعترف بل تؤكد مسألة استقلالية الإجراءات القضائية الإدارية، إن ظاهرة محدودية استقلالية إجراءات التقاضي ليست وليدة النظام الجزائري ولا من خصوصياته بل هي سمة رافقت الكثير من التجارب القضائية الإدارية وفي مقدمتها فرنسا.

وعلى هذا الاساس سنوضح رجوع القاضي الإداري إلى إجراءات التقاضي الإدارية المدنية في المطلب الاول، أما في المطلب الثاني فسنطرق الى عدم اكتمال مبدأ التقاضي على درجتين في دعاوى الإلغاء، وفي المطلب الثالث فسنعرج إلى غموض الطعن بالنقض في المواد الإدارية وطول مدة الفصل في المنازعات الإدارية .

المطلب الأول : رجوع القاضي الإداري إلى إجراءات التقاضي الإدارية المدنية وطرق سير الدعوى .

أولا: إجراءات التقاضي الإدارية المدنية: ظلت كل تطبيقات القضاء الفاصل في المواد الإدارية في الجزائر ومنذ الاستقلال تحيل في مسائل الإجراءات المتبعة على قانون الإجراءات المدنية، واستمرت هذه المفارقة حتى في ظل تكريس الدستوري والتشريعي لازدواجية القضائية، إذ يحيل

[1] . رشيد خلوفي : قانون المنازعات الإدارية، الدعاوى وطرق الطعن الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزء الثاني، 2011 ،ص: 20.

القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله فيما يخص الإجراءات المتبعة أمام المجلس على قانون الاجراءات المدنية وكذلك بالنسبة للقانون المتعلق بالمحاكم الإدارية، وهذا قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ودخوله حيز التنفيذ.

حتى وان كانت الإجراءات المتبعة في المادة الإدارية تختلف نوعا ما في شروط رفع الدعوى وقواعد الاختصاص وبعض المواعيد، الا أنها تتبع نفس إجراءات الدعاوي المدنية فيما يخص طرق الطعن والتبليغات والتحقيقات القضائية وتخضع أيضا للأحكام العامة للإجراءات، فيما يخص الشروط العامة لرفع الدعوى والقواعد الواردة على حساب المواعيد وتوقفها وانقطاعها وبيانات العرائض وما إلى ذلك، إن خضوع المنازعة الإدارية للإجراءات العادية يمكن النظر إليه من زاوية إيجابية ذلك أنه يوفر مجموعة من الضمانات التي توفرها المبادئ العامة للإجراءات القضائية أي تلك القواعد القانونية الإجرائية التي غالبا ما تكون مكتوبة وتستشف من النظام القانوني للدولة ومواثيق الحقوق والحريات، ومن جملة هذه المبادئ توفير و احترام حق الدفاع إذ على القاضي أن يمكن كل طرف في الدعوى من الدفاع عن موقفه وابداء دفوعاته التي يلتزم القاضي بنظرها، ومنها مبدأ الطلب الذي يمنع من جهة القاضي من نظر أي دعوى لم يطلب منه فيها شيء ويفرض عليه من جهة أخرى .[1]

ثانيا/ سير الدعوى القضائية

تمر الدعوى القضائية أمام مجلس الدولة بسلسلة من الإجراءات ورد ذكرها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منها ما هو متعلق بالقواعد العامة ومنصوص عليها في الكتاب الأول ضمن الأحكام المشتركة بين جميع الجهات القضائية، ومنها ما هو متعلق بالمنازعات الإدارية ومنصوص عليها في الكتاب الرابع المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية.[2]

ترفع الدعوى القضائية أمام مجلس الدولة بطريقين:

[1] . عمار عوابدي: النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري ، المرجع السابق ص ص256-257.
[2] . لحسين بن شيخآثملويا، المرجع سابق، ص41 و ص25

1) الطريق المباشر:

• يتقدم فيه دفاع الطاعن مباشرة أمام مصلحة تسجيل الطعون لإيداع عريضة الطعن والتي يجب أن تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في المواد 814 إلى 825 طبقا للمادة 904 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،

• أن ترفع الدعوى بعريضة موقعة من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة طبقا للمادة 905 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،

• أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى على البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

• ترفع عريضة الطعن، في حالة إلغاء أو تفسير أو تقدير المشروعية بالقرار الإداري محل الطعن،

• في حالة الاستئناف أو المعارضة أو الاعتراض خارج الخصومة أو طلب تصحيح الخطأ المادي أو التماس إعادة النظر، ترفق العريضة بالحكم أو الأمر أو القرار القضائي محل الطعن،

• ترفق العريضة بالتظلم الإداري إذا كان الطاعن قد قام بهذا الإجراء،

• دفع الرسم القضائي المحدد قانونا و الذي يختلف مبلغه باختلاف موضوع النزاع (يستثنى الأشخاص المذكورين بالمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و كذا المستفيدين من المساعدة القضائية من هذا الإجراء.

• في حالة الطعن عن طريق التماس إعادة النظر أو الاعتراض الخارج عن الخصومة، تدفع كفالة إضافة إلى الرسم القضائي.[1]

• بعد استيفاء عريضة الدعوى للشروط الإجرائية، تودع لدى أمانة ضبط مجلس الدولة وتقيد في سجل خاص بالدعاوى و يعطى لها رقم تؤشر به.

[1]. ديباس سهيلة(المجلس الدستوري و مجلس الدولة) مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم الادارية بن عكنون 2002 ، ص: 25.

• يتم جرد المستندات المقدمة مع عريضة الدعوى ويؤشر عليها برقم القضية وتاريخ الورود

• يشكل الملف القضائي ويتم إدخال معلوماته في قاعدة البيانات المعلوماتية للتطبيقة المسيرة للملف القضائي و التي تدعى SGDJ.

• يرسل الملف القضائي إلى رئيس مجلس الدولة للإطلاع عليه وإعطائه التكييف القانوني مع تحديد الغرفة أو القسم المختص بالفصل.

• يعين رئيس الغرفة المختصة المستشار المقرر.

• تبليغ عريضة الطعن للخصوم تكون من طرف الطاعن بواسطة المحضر القضائي، بينما تبليغ المذكرات والإجراءات الأخرى تتم بواسطة أمين ضبط الغرفة أو القسم بأمر من المستشار المقرر.[1]

• بعد دراسة الملف من طرف المستشار المقرر والتحقيق فيه، يرسل وجوبا إلى محافظ الدولة مرفقا بتقريره من أجل تقديم طلباته المكتوبة في أجل شهر واحد من تاريخ استلامه الملف القضائي.

• عندما تكون القضية مهيأة للفصل فيها يحدد لها تاريخ الجلسة وتجدول للفصل فيها،

• يخطر أمين الضبط جميع أطراف الخصومة بتاريخ الجلسة عشرة أيام على الأقل قبل انعقادها.

2) الطريق غير المباشر:

• ترسل فيه عريضة الطعن عن طريق البريد، فتسجل بسجل بريد الوصول بتاريخ وصولها إلى مجلس الدولة، وهذا هو التاريخ الذي يؤخذ بعين الاعتبار في احتساب الآجال ولا يعتد بتاريخ الإرسال.

[1] . خموفي رشيد، تنظيم واختصاص القضاء الإداري ،الجزء الألول، د ط ،د ون دار النشر الجزائر ،2011 ،ص39.

• تحال عريضة الطعن بمرفقاتها إلى مصلحة تسجيل الطعون ويشكل الملف القضائي وتتبع فيه نفس الإجراءات المذكورة سابقا.

إن مسار كل دعوى قضائية ينتهي بصدور قرار قضائي، هذا القرار بعد التوقيع عليه من طرف الهيئة الفاصلة فيه، يؤشر عليه من طرف ممثل الخزينة العمومية، ويمكن بعدها لكل أطراف الخصومة أو موكليهم الحصول على نسخة منه (النسخة العادية بالنسبة لجميع أطراف الدعوى والنسخة التنفيذية بالنسبة لمن صدر القرار لصالحه

– مع الإشارة إلى أنه يمكن سحب النسخة العادية للقرار الصادر عن مجلس الدولة من أي محكمة إدارية دون اضطرار المعني بالأمر أو موكله التنقل إلى مقر مجلس الدولة.[1]

ثالثا / سير ملف الدفع بعدم الدستورية:

بعد تعديل دستور 2016، استحدثت المادة 188 التي أنشأت إجراء لم يعرفه النظام القضائي الجزائري من قبل، وهو الدفع بعدم الدستورية.

نص المادة: "يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور"[2].

- إجراءات الدفع بعدم الدستورية:

يخطر مجلس الدولة بالدفع بعدم الدستورية

• عن طريق حكم بإرسال الدفع إليه صادر عن جهة قضائية إدارية، المادة 7/1 من القانون العضوي 18/16 المؤرخ في 02/09/2018 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم

[1]. بوحنك سمية ،سير الدعوى الادارية ،مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة 17-2009/2008 ،ص6.
[2]. المادة 188 من دستور 2016 .

الدستورية، والتي تنص: ".... تفصل الجهة القضائية فورا بقرار مسبب في إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة بعد استطلاع رأي النيابة العامة أو محافظ الدولة."

• عن طريق اعتراض على حكم برفض لإرسال الدفع الصادر عن جهة قضائية إدارية بمناسبة الطعن ضد الحكم الفاصل في النزاع أو جزء منه، المادة 9/2 والتي تنص "يبلغ قرار رفض الدفع بعدم الدستورية إلى الأطراف، ولا يمكن أن يكون محل اعتراض إلا بمناسبة الطعن ضد الحكم الفاصل في النزاع أو جزء منه ويجب أن يقدم بموجب مذكرة مكتوبة منفصلة ومسببة".[1]

• الإخطار بالدفع بعدم الدستورية لأول مرة أمام مجلس الدولة، ويكون بمناسبة استئناف أو الطعن بالنقض.

• الإخطار مباشرة بالدفع بعدم الدستورية، ويكون بمناسبة خصومة ينظر فيها مجلس الدولة في أول وآخر درجة.

– في حالة الإخطار المباشر بالدفع بعدم الدستورية، تودع العريضة بأمانة ضبط مجلس الدولة وفقا للقواعد الإجرائية المعمول بها والمنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

– يفصل مجلس الدولة في طلب إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري في أجل شهرين ابتداء من تاريخ إسلام الإرسال من الجهة القضائية الإدارية أو إيداع الإخطار مباشرة أمام أمانة ضبط مجلس الدولة، المادة 13 من القانون العضوي رقم 18/16 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية.[2]

– يصدر مجلس الدولة قراره بتشكيلة يرأسها رئيس مجلس الدولة، أو نائبه في حالة تعذر، مع:

♦ رئيس الغرفة المعنية،

[1]. المادة 7/1 من القانون العضوي 18/16 المؤرخ في 02/09/2018 المحدد لشروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية.

[2]. ديباس سهيلة(المجلس الدستوري و مجلس الدولة)، مرجع سبق ذكره ، ص: 45.

♦ و ثلاثة مستشارين.

– لمجلس الدولة أجل عشرة أيام من تاريخ صدور القرار لإعلام الجهة القضائية الإدارية التي أرسلت الدفع بعدم الدستورية وكذا تبليغ أطراف النزاع (القرار المتخذ).[1]

المطلب الثاني : عدم اكتمال مبدأ التقاضي على درجتين في دعاوى الإلغاء .

يعد التقاضي على درجتين من أهم الحقوق التي نصت عليها المبادئ العامة، التي يقوم عليها التنظيم القضائي في الجزائر، فالنظر في النزاع ذاته لأكثر من مرة يعد أحد الضمانات لتحقيق العدالة وترسيخ حقوق الخصوم والوصول إلى حكم قضائي عادل ، ويمكن مبدأ التقاضي على درجتين من عرض النزاع على هيئة ثانية لإعادة النظر فيه من شأنه أن يؤدي إلى التطبيق السليم والصحيح للقانون.

إن التقاضي على درجتين هو إحدى الحقوق المنصوص عليها في المبادئ العامة لنظام القضائي في الجزائري، الذي نصت عليه المادة السادسة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على أن التقاضي يقوم على درجتين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك إلا أنه غير منصوص عليه دستوريا، ومن أجل تحقيق التقاضي على درجتين في القضاء الإداري أعلن المشرع على التعديل الجديد الذي جاء به دستور 1996 الذي رسم ملامح جديدة لنضام القضائي، المتمثلة في القضاء المزدوج المؤدي إلى فصل القضاء الإداري عن القضاء العادي، وتم الإعلان عن إنشاء مجلس الدولة بموجب المادة 152من الدستور وإصدار قانون 98–01 المؤرخ في 30 ماي1998 يتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله وإنشاء محاكم إدارية وفقا للقانون 98–02 المؤرخ في 30 ماي 1998، إلا أن نصه القانوني جاء مخلا بغرضه بحيث لا يتضمن سوى 10مواد فقط متميزة جلها بالإحالة إلى قانون الإجراءات المدنية، فنجد أن مكانة التقاضي على درجتين داخل الهرم القضائي الإداري يتمثل أولا في دور المحكمة الإدارية، التي تعتبر

[1] . المادة 13 من القانون العضوي رقم 18/16 المحدد لشروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية.

القاعدة الأساسية الأولى التي تختص بالفصل في القضايا المنازعات الإدارية وفقا للمعيار العضوي الذي يعتمد بالنظر إلى أطراف الخصومة لا لموضوعها، بأن تكو ن فيها الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات المحلية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها، وقد ألزم المشرع الأفراد بالتمثيل الوجوبي بمحامي أثناء التقاضي أمام الهيئات القضائية أما بالنسبة لدولة أو الأشخاص المعنوية ترك لهم حرية التمثيل، وتصدر الأحكام الفاصلة في هذه النزاعات من طرف محكمة الدرجة الأولى بصفة ابتدائية قابلة للطعن فيها أمام مجلس الدولة.[1]

يعتبر مجلس الدولة قمة الهرم القضائي الإداري، أي قاضي الدرجة الثانية للمنازعات الإدارية في الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية، المطعون فيها يفصل فيها بالاستئناف غير أنه يختص في بعض القضايا المتعلقة بالجهات الادارية المنصوص عنها في المادة 09 من قانون 98 – 01كقاضي درجة أولى الذي يفصل فيها بحكم ابتدائي غير قابل للطعن، ولا يمكن تحقيق التقاضي على درجتين إلا عن طريق الاستئناف الذي يعيد طرح النزاع على محكمة الدرجة الثانية بحالته التي كان عليها قبل صدور الحكم المستأنف لتفصل فيه من جديد، ولها كل ما لمحكمة الدرجة الأولى من سلطة في البحث عن وقائع الدعوى وتقوم باتخاذ ما تراه مناسبا من إجراءات الإثبات وتقرير للوقائع ثم تطبق القاعدة القانونية التي تراها مناسبة وصحيحة، وبذلك يستبعد النقض من أن يكون إحدى طرق الطعن التي تحق لنا التقاضي على درجتين ودليل ذلك أن نقض الحكم المطعون فيه لا يترتب عليه كقاعدة عامة الفصل في موضوع الدعوى، بل الواجب هو إحالة الدعوى إلى محكمتها المطعون في حكمها لتتولى إعادة الفصل فيها، من بدائه الأمور أن الطعن بالنقض لا يعد درجة ثالثة في القضاء العادي لهذا اعتمد عن الاستئناف كوسيلة وحيدة لتحقيق التقاضي على درجتين، غير أنه هناك أحكام تصدر عن المحكمة الإدارية بصفة ابتدئيه وكذلك المنازعات التي يفصل فيها مجلس الدولة بصفته قاضي درجة الأولى فهذه الأحكام

[1] . حمد محيو، المنازعات الإدارية - ترجمة فائز أنجق و بيوض خالد- الطبعة السادسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2005 ص 82.

والقرارات غير قابلة للطعن بالاستئناف فبالتالي لا يمكنها التقاضي إلا على درجة أولى، فهذه الأحكام تعتبر استثناء أو خروج على مبدأ التقاضي على درجتين.[1]

وبالرغم من أهمية موضوع المحاكم الاستئنافية إلا أنه ما يلاحظ على القضاء الإداري افتقار للهياكل القضائية، و إن عدم تأسيس محاكم إدارية استئنافية وحصرها جميعا في مجلس الدولة على مستوى كامل التراب الوطني بالإضافة إلى اختصاصات التقاضي بدرجة أولى واختصاص النقض وصلاحيات الاستشارية فجميع هذه الاختصاصات أمام هيئة واحدة من شأنه أن يؤثر في التقاضي على درجتين خاصة مع تراكم الملفات المودعة أمام أمانة ضبط هذه الهيئة، ومن أجل تسير وتنظيم عمل هذه الهيئات القضائية لم يكتفي المشرع بالقوانين المخصصة لكل هيئة بل أحالها أيضا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية وهذا ما أدى تعارض بين أحكام المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مع المادة التاسعة من قانون 98 -01 حول الجهة المختصة بالفصل في منازعات الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية التي نصت عليها المادة السابقة التي يؤول اختصاصها إلى مجلس الدولة إلا أن نص المادة 901 لم يذكر إلا السلطات الإدارية المركزية ولم ينص عن البقية، غير أننا نرى أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد مس من اختصاصات مجلس الدولة، بحيث يجب تعديلها بموجب قانون عضوي وليس بقانون عادي، باعتبار أن هذا الأخير أدنى درجة من القانون العضوي.[2]

المطلب الثالث : غموض الطعن بالنقض في المواد الإدارية .

بعد صدور القانون العضوي 01/98 المتعلق بمجلس الدولة فإن المشرع منح صراحة بموجب المادة 11 منه لمجلس الدولة اختصاص قضاء النقض حيث جاء فيها: يفصل مجلس الدولة في

[1]. فريدة علواش، ماجدة شهينازبودوح، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية حالة الجزائر، مجلة الإجتهاد القضائي، ، كلية الحقوق، العدد الثاني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، نوفمبر2005 ،ص 261.

[2]. بوحِ ميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري، تنظيم عمل واختصاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2011 ، ص: 22-23.

الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة .

وقد كانت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا الجهة القضائية العليا الفاصل وفي المنازعات الإدارية في مرحلة القضاء الموحد لا يعتبرها المشرع الجزائري صراحة وضمن اختصاصاتها كقاضي نقض في احكام قانون الإجراءات المدنية، رغم أن الفقه اعتبرها كذلك لكونها مجرد غرفة كباقي الغرف المشكلة للمحكمة العليا التي تعتبر محكمة النقض، وبذلك فاختصاص الغرفة الإدارية بداخلها يماثل اختصاص الغرف الأخرى التي لا تملك سوى اختصاص النقض، خلافا للغرفة الإدارية التي تجمع بين القضاء الابتدائي والنهائي وقضاء الاستئناف والنقض دون ان يصرح المشرع بذلك في الباب الرابع من قانون الإجراءات المدنية الملغى المتعلق بالأحكام الخاصة بالغرفة الإدارية ، مما جعل اختصاصها بالنقض رمزي لم نشهد له سوى حالات نادرة، كتلك التي نص عليها قانون الضرائب غير المباشرة أو بموجب القانون 02/95 المتعلق بمجلس المحاسبة والذي قرر إمكانية الطعن بالنقض أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا ضد القرارات الصادرة عن هذا المجلس .[1]

يبدو أن المشرع الجزائري قد تأثر عند تحديد اختصاص مجلس الدولة في الطعن بالنقض بنظيره في فرنسا عندما جعل الطعن بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة أمام مجلس الدولة، غير أنه لم يحدد في المادة 11 نوع هذه القرارات مما يفيد أن كل قرارات مجلس المحاسبة قابلة لان تكون محل طعن بالنقض أمام مجلس الدولة .

وبالرجوع إلى قانون المحاكم الإدارية رقم 02/98 فإن احكامه لم تنص اختصاص المحاكم الإدارية في مسائل معينة كجهة قضائية نهائية حتى تصدر أحكاما تتخذ هذا الوصف، وهو ذات الموقف الذي تحلت به نصوص القانون الجديد للإجراءات المدنية والإدارية ويعد الطعن بالنقض نظاما يحقق مصلحة اجتماعية معينة ويسري على كافة المتقاضين، بهدف تحقيق المساواة كمبدأ من مبادئ العدالة والقانون الطبيعي ومن ثم فإن محكمة النقض لا تعمل فقط لمصلحة أطراف

[1] . محمد نور عبد الهادي شحاته، سلطة محكمة النقض في استبدال الأسباب، منشأة المعارف، طبعة 1992 - ص .10.

الخصومة بل تعمل أيضا للمصلحة العامة، لأنها ترمي إلى ضمان احترام القوانين، ولذا فإن الأحكام التي تصدرها محكمة النقض تكون ملزمة لكافة المحاكم، ولا شك أن هذا الطابع الإلزامي والسيادي يعد السبيل إلى توحيد تفسير إلقانون على امتداد إقليم الدولة، وإزاء جميع المتخاصمين لقضائها، ولهذا الدور طابع سياسي: فتنظيم الدولة الحديثة يقتضي وحدة التشريع فيها، وقد اعتبرت هذه الوحدة إحدى مقومات وجودها وضمان المساواة بين المواطنين، ولا يكفي لتحقيق هذه الوحدة أن تطبق النصوص القانونية ذاتها على كامل إقليم الدولة في المحاكم المنتشرة على ترابها، ويجب أن يتم تفسير هذه النصوص على ذات النحو ووفق ضوابط متقاربة، ويناط بمحكمة النقض دور ضبط هذا التفسير وتحقيق وحدته.[1]

كما أن الطعن بالنقض تطبيقا لأحد المبادئ التي تقوم عليه الدعوى القضائية وهي حماية القانون وهذا وفقا لنص المادة 171 من التعديل الدستوري المؤرخ في 06 مارس 2016 التي تنص على: " تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم. يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية. تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون .تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري. كما أن المشرع الجزائري لم يعرف الطعن بالنقض بل ترك مهمة تعريف المصطلحات القانونية للفقهاء والقانونيين، إنما اكتفى بتحديد أطرافه وحدوده وضوابط ممارسته بموجب أحكام القانون العضوي 98 –01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، بالإضافة لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وعليه تسعى محكمة النقض الإداري وهي تقوم بوظيفتها إلى تحقيق غرضها الأساسي المتمثل في تقويم ما يقع في الأحكام من سهو وشذوذ في تطبيق القانون وتقرير

[1]. إبراهيم المنجي، الطعن بالنقض الإداري أمام المحكمة الإدارية العليا، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 38. ص، 2005.

القواعد والمبادئ القانونية الصحيحة باختلاف المسائل القانونية وصولا لمبدأ المشروعية، لأن استمرار مبدأ المشروعية يعد استمرار الرقابة القضائية على صحة تطبيق القانون بمفهومه العام.[1]

وفي ظل القضاء غير المستقر لمجلس الدولة حول مجال تطبيق الطعن بالنقض في المادة الإدارية نخلص بالقول بأن اختصاص مجلس الدولة كقاضي نقض وإن كان الاختصاص القضائي الجديد الذي يجعل مجلس الدولة يختلف عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا رغم التماثل شبه التام بينهما في الاختصاصات القضائية الأخرى، إلا أن هذا الاختصاص بقي غامضا وما زاد غموضه هو الغياب الكلي تقريبا للقرارات القضائية المتعلقة بالطعن بالنقض وهذا الامر لا يسمح لنا معرفة التوجه الصحيح لمجلس الدولة في تفسيره للمادة 11 من القانون 01/98 .[2]

[1] . مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية الجز ء03 ،الجزائر 1999 ،ص483.

[2] . سي موسى عبد القادر، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة بين النص القانوني والممارسة أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام ، فرع الدولة و المؤسسات العمومية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، سعيد حمدين ، جامعة ، 2016 - 2015 1 ، الجزائر، ص: 28.

خاتـمة

خـاتمـة

لقد قمنا من خلال امتداد فصلين كاملين إلى التطرق وتبيان واقع استقلالية القضاء الإداري في الجزائر ففيما يتعلق بالاستقلالية الهيكلية مازالت ناقصة لم تكتمل بعد وإن كان قد تم تنصيب مجلس الدولة عمليا باعتباره الهيئة العليا في هرم القضاء الإداري، كما أن غياب محاكم إدارية استئنافية في المواد الإدارية ومنح هذه المهمة لمجلس الدولة لدليل آخر على عدم اكتمال ميلاد هرم القضاء الإداري المستقل في بلادنا كما يشكل خرقا لمبدا التقاضي على درجتين في المادة الإدارية .

إن الاستقلال الوظيفي للقاضي الإداري مثل القاضي العادي يجد مصدره في القاعدة الدستورية التي مفادها عدم خضوع القاضي إلا للقانون، ذلك أن الأصل في عمل القاضي الإداري بالدرجة الأولى هو تطبيق القاعدة القانونية على ما يعرض أمامه من منازعات تكون الإدارة طرفا فيها، فوظيفته محضة على أعمال الإدارة العامة. ومن هنا فالاستقلالية وظيفة القاضي الإداري مسألة تابثة في الجزائر، أكدتها القوانين الأساسية للقضاء في كلا النظامين سواء وحدة القضاء أو حتى في ظل النظام الحالي للقضاء المزدوج .

وقد توصلنا إلى أن الجمع بين المهام القضائية والاستشارية داخل مجلس الدولة وإن شكل عنصر اثراء متبادل بين البيئة القضائية والإدارية فإنه لا يخلوا من مخاطر استقلالية القضاء الإداري، حيث ستظل هذه الاستقلالية رهينة عدم خضوع القاضي الإداري لتأثير العوامل مختلفة ومتعددة .

ومع كل هذا فقد وجدنا أن الاستقلالية الإجرائية محدودة وأن ظاهرة محدودية استقلالية إجراءات التقاضي الإدارية ليست وليدة النظام القضائي الجزائري ولا من خصوصياته، بل هي سمة رافقت الكثير من التجارب القضائية الإدارية وفي مقدمتها فرنسا، التي أجمع أغلب الفقهاء فيها على أنها استقلالية نسبية، هذا إذا كان حال الإجراءات القضائية الإدارية في موطنها الأصلي، إن عدم

استكمال إجراءات التقاضي في المادة الإدارية يعني استقلالها الشامل بانفصالها كلية عن الإجراءات المدنية في شكل تقنين مستقل .

وأخيرا وفيما يتعلق بالاستقلالية الإجرائية فإن استقلالية إجراءات التقاضي الإدارية في النظام القانوني الجزائري برأينا مسألة ثابتة ومؤكدة ولا جدال فيها رغم كونها محدودة، حيث أنها قائمة بذاتها سواء من خلال النصوص القانونية وما تولد عنها اجتهاد قضائي أو من خلال الفقه القانوني.

ومن هنا سنقوم بوضع الاقتراحات التالية :

- لا يمكن تصور قضاة مستقلين في غياب الإدارة السياسية خاصة وأنه مازالت السلطة التنفيذية هي الممثل الوحيد الذي يؤدي دور المحرك في المجتمع .
- إعادة النظر في اختصاصات مجلس الدولة القضائية لانهاء الاحتكار والتعدد الذي يحضى به على حساب المحاكم الادارية .
- تفعيل دور محافظ الدولة وعدم تقيده في مجرد دور النيابة العامة من خلال تلك الطلبات الرامية لتطبيق القانون .
- ضرورة مواصلة الاصلاح رغم مزاياه وعدم الاكتفاء بتلك الاحكام الخاصة بالجهات القضائية الادارية ضمن تقنين واحد للإجراءات المدنية والادارية .

وفي الاخير نرجو أن نكون قد ساهمنا بقدر المستطاع في إثراء إحدى أهم المسائل المتعلقة بالقضاء الاداري في بلادنا وتساهم في توضيح الافكار بالنسبة للباحثين والمهتمين راجين من المولى عز وجل أن يتقبل منا هذا العمل البسيط في سبيل العلم .

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

الكتب والمذكرات :

- بوشير محمد أمقران: النظام القضائي الجزائري، ط3 ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- محمد الصغير بعلي- القضاء الإداري(مجلس الدولة).دار العلوم. 2004.
- العايب سامية، القضاء الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الليسانس قسم العلوم القانونية و الإدارية، تخصص قسم عام، جامعة 08 ماي 1945 ،قالمة، الجزائر، 2014 .
- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1999.
- عوادي جمال، القضاء الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية و الإدارية، 2014.
- سعيودي صفاء عطايلية محمد الشريف، معاييرتحديد اختصاص المحاكم الإدارية في القضاء الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص منازعات إدارية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2013 ،
- .عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، الطبعة الثانية، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2008.
- بوبشير محمد امقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ط.4 ،ديوان المطبوعات الجامعية، 2 الجزائر، 2005.
- . سهير ورشاني ، محكمة التنازع في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية1 الحقوق، قسم الحقوق، 2014 -2015 .
- .سنوساويسمية ، محكمة التنازع والازدواجيةالقضائية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع دولة ومؤسسات 2 عمومية ، جامعة الجز ائر1 ، كلية الحقوق ،2010-2011 .
- سعاد عمير،" النظام القانوني لمحكمة التنازع في الجزائر " ، مجلة البحوث و الدراسات ، العدد 8، جوان 2009 ، جامعة الوادي.
- .رشيد خلوفي ،" محكمة التنازع" ، مقال منشور بمجلة إدارة الصادرة عن المدرسة الوطنية للإدارة بالجزائر، المجلد 08 ، 1998 ، 02 العدد 02 .
- هاجر شنيخر، تنازع الاختصاص بين القضاء الاداري والقضاء العادي ، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و التشريع التونسي مجلة المفكر العدد السادس جامعة بسكرة الجزائر ، ص 280.
- يوسف دالندة ، التنظيم القضائي الجزائري ، الطبعة الاولى ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، سنة 2006.

- فوزي أوصديق.، الوافي في شرح القانون الدستوري، .ديوان المطبوعات الجامعية.1994.
- .سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ط 9 ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، .2008 .
- حسين مصطفى حسين، القضاء الإداري. د. م . ج، ط 2 ، الجزائر،1982.
- .محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية .دار العلوم ، عنابة 2002 .
- محمد الطاهر أدحيمين، نظام ازدواجية القضاء في القانون الجزائري ــ دراسة مقارنة ــ رسالة دكتوراه علوم في القانون، تخصص القانون العام، جامعة الجزائر1 ، 2016 .
- بوحنك سمية ،سير الدعوى الادارية ،مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة 17-2009/2008 .
- الزهرة نصيبي ، الاختصاص النوعي بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية في الجزائر، مذكرة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون إداري وإ دارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة الجزائر، 2012 .
- . نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنيةوالإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2008 .
- عمار بوضياف، مجلس الدولة الجزائري بينوظيفية الاجتهاد وتعددية الاختصاص القضائية، مقال منشور في مجلة الاجتهاد القضائي، الصادر عن جامعة بسكرة، عدد2 ،نوفمبر2006 .
- . نبيلة بن عائشة، الوظيفةالاستشارية لمجلس الدولة، مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية، الصادرة عن جامعة يحي فارس، المدية، مجلد3 ،عدد1.
- بن صاولة شفيقة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية ط.د، ، الجزائر، دار هومه، 2010.
- فريدة علواش، ماجدة شهينازبودوح، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية حالة الجزائر، مجلة الإجتهاد القضائي، ، كلية الحقوق، العدد الثاني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، نوفمبر2005 .
- . بوحِ ميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري، تنظيم عمل واختصاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2011.
- . [1]إبراهيم المنجي، الطعن بالنقض الإداري أمام المحكمة الإدارية العليا، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2005.
- سي موسى عبد القادر، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة بين النص القانوني والممارسة أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام ، فرع الدولة و المؤسسات العمومية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، سعيد حمدين ، جامعة ، 2016 - 2015 1 ، الجزائر.
- االقوانين :
- **16**المن القانون العضوي 98-01.
- . المادتان 12 و13 من القانون العضوي 98-03.

- المادة الأولى من قانون المحاكم الإدارية 02/98.
- .المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- المادة 188 من دستور 2016.
- المادة 7/1 من القانون العضوي 18/16 المؤرخ في 02/09/2018 المحدد لشروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية.
- المادة 119 من دستور 1996، والمادة 136 من دستور 2016."
- .المادة 142 من دستور 2016.
- المادة 119 من دستور 1996، والمادة 136 من دستور 2016."
- .المادة 142 من دستور 2016.

المراسيـــــم :

المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1998.

الفهـــرس

فهرس الموضوعات

الاهداء

الشكر

ملخص

مقدمة .....أ

الفصل الاول : استقلالية القضاء الاداري في الجزائر هيكليا وعضويا.....03

تمهيد : 04

المبحث الأول: استقلالية ناقصة وعضوية مهزوزة 04

المطلب الأول: تحول الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا إلى مجلس الدولة.....05

المطلب الثاني: تأخر كبير وبطيء في عملية تنصيب المحاكم الإدارية 07

المطلب الثالث : عدم إحداث محاكم إدارية استئنافية 13

المبحث الثاني: محكمة التنازع ضرورة لإقامة القضاء الإداري المستقل عن القضاء العادي...14

المطلب الأول: تعريف محكمة التنازع وبيان خصائصها 14

المطلب الثاني: تنظيم محكمة التنازع 17

المطلب الثالث: اختصاصات محكمة التنازع وإجراءات المتبعة أمامها.....21

المبحث الثالث : تبعية القضاء الإداري للسلطة القضائية دون السلطة التنفيذية 25

المطلب الاول : نظام قانوني واحد مشترك للقاضي الإداري والعادي 26

المطلب الثاني : حضور مكثف للسلطة التنفيذية على مستوى التركيبة.....27

خاتمة الفصل.....28

استقلالية القضاء الاداري في الجزائر وظيفيا وإجرائيا.....29

تمهيد : 30

المبحث الأول : استقلالية وظيفية نسبية.....31
المطلب الأول : مزاحمة مجلس الدولة المحاكم الإدارية الولاية العامة في المنازعات الإدارية ...31
المطلب الثاني : مجلس الدولة وظيفة مزدوجة قاضي إداري ومستشار الحكومة.....35
المبحث الثاني : استقلالية ثابتة وأكيدة لكنها محدودة 40
المطلب الأول : المبادئ التي تقوم عليها إجراءات التقاضي الإدارية تؤكد استقلاليتها.....40
المطلب الثاني : دعوى قضائية متميزة في المواد الإدارية 47
المبحث الثالث :استقلالية محدودة وغير كاملة لإجراءات التقاضي 50
المطلب الأول : رجوع القاضي الإداري إلى إجراءات التقاضي الإدارية المدنية وطرق سير الدعوى 50
المطلب الثاني : عدم اكتمال مبدأ التقاضي على درجتين في دعاوى الإلغاء 56
المطلب الثالث : غموض الطعن بالنقض في المواد الإدارية 58
خاتمة 63
قائمة المراجع 65
الفهرس 70